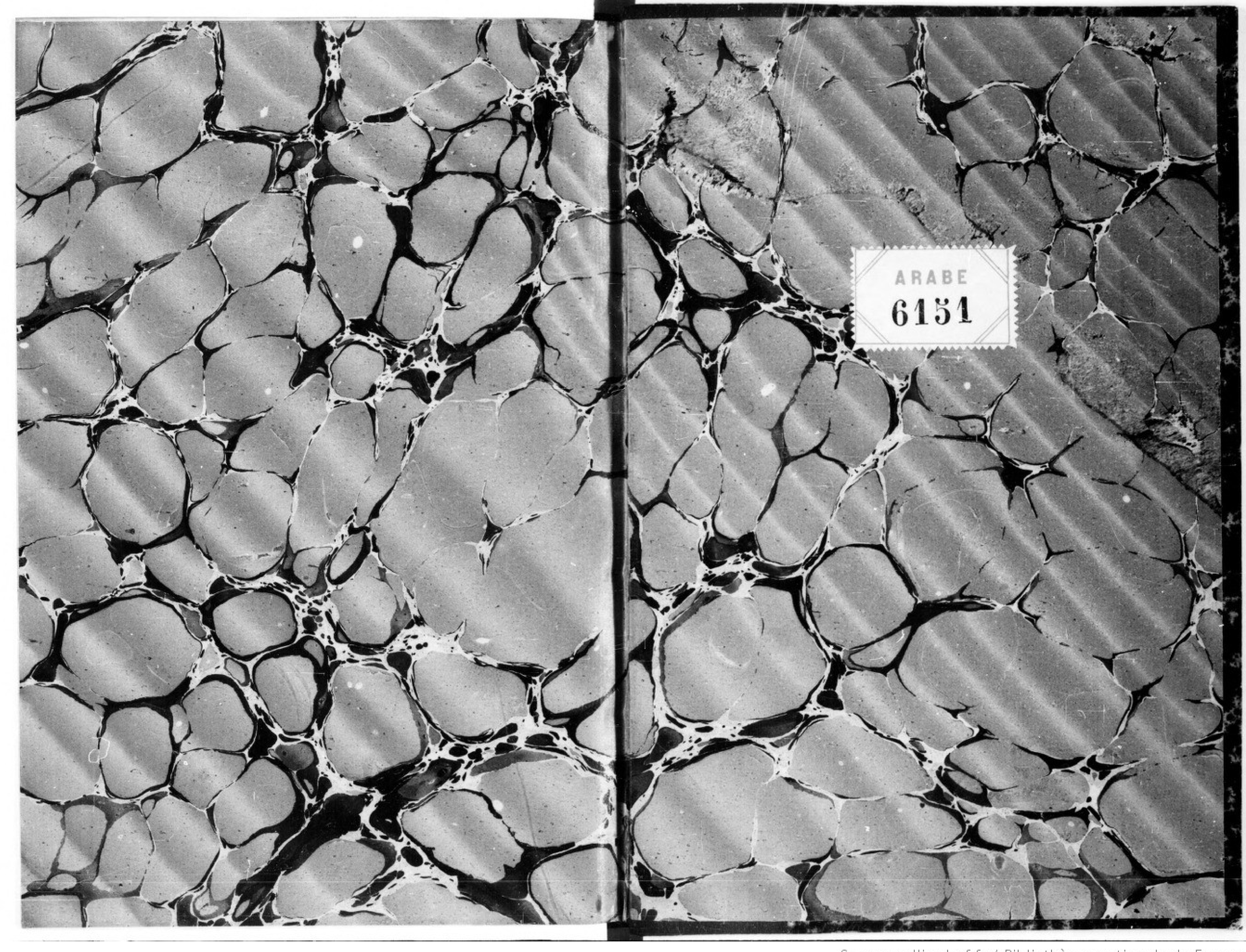


# Arabe 6151


ARABE
6151

intérêt médiocre : il s'y agit de question d'affranchissement traitées d'après les leçons d'un juriste ancien, Obbi, dont l'ouvrage ne paraît pas être parvenu jusqu'à nous, bien qu'il soit souvent cité.

Les manuscrits de provenance africaine remontant à une date aussi ancienne sont des plus rares, le climat paraissant exercer ici une action particulièrement destructive. Je suis heureux de vous offrir ce spécimen.

Veuillez agréer, Monsieur l'Administrateur, l'expression de ma respectueuse considération

E. Fagnan

Le volume vous est adressé, sous pli recommandé, par ce courrier

كتاب العتق الاول من
المسائل المستخرجة من الاسمعة
مما ليس في المدونة استخراج محمد بن احمد
العتبي رواية يحيى بن عبد العزيز عنه مما عني
بتبويبه وترتيبه عبد الله بن ابي زيد الفقيه

لله الحمد هذا الدفتر من الكتب المحبسة على طلبة العلم بمدينة القيروان بالجامع [illegible] محمد
[illegible] عبد الله بن عبد [illegible] رحمه الله [illegible]

---

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على
جميع المرسلين

هذا الكتاب النادر الوجود وهو كتاب العتق
من المسائل المستخرجة من الاسمعة مما ليس
في المدونة ومستخرجها محمد العتبي ومؤلفه
عبد الله ابن ابي القيرواني فـ[illegible] اهداه عائلة
السيد بيقوني لخزانة الدولة يوم ٦ ماي ١٩٠٤ عام
كاتبه الحفناوي بن الشيخ

---



Alger 7 juin 1904
7 rue St Augustin

Monsieur l'Administrateur de la Bibliothèque nationale, Paris



J'ai pu, non sans peine d'ailleurs, obtenir des héritiers d'un de mes amis mort il y a quelques mois, d'être mis en possession d'un fragment manuscrit précieux par son antiquité, écrit en arabe.

Il est en parchemin et provient d'une des mosquées de Kairouan en Tunisie, d'où il fut enlevé lors de la conquête française. Il doit être du milieu du V^e siècle de l'hégire, si j'en juge par un fragment analogue qui m'appartient et que j'ai l'intention d'offrir ultérieurement à la Bibliothèque, ce dernier étant daté. Il est presque entièrement dépourvu de points diacritiques. Le contenu en est d'ailleurs d'un

بسم الله الرحمن الرحيم ۝ كتاب العتق الاول من المستخرجة

## فيمن قال مماليكي او رقيقي او عبيدي احرار

او سماهم وفيهم عتق
هل يعتق الاناث والذكور وكيف ان نواهم دون الاناث وعن رجل قال كل مملوك له
عبد عنده ۝ من سماع ابن القاسم من مالك ... ما قال كل مملوك لي
حر ونيته بذلك الرجال فان ذلك على ما اراد ولا تحرم ... فقال يعتقون
اذا قال ذكر وان اراد بذلك الرجال ولم يرد بذلك النساء فذلك له ۝ قال
ولو قال مماليكي احرار ولا نية له عتق ذكورهم وانائهم ۝
قال ومن قال احرار فقد حلف عنده ... ان يعتق ذكور رقيقه ... فاليمين يعتق عليه في ...
قال ولو قال عبيدي احرار او قال كل عبد لي حر فان كل ... ۝
الذكور عنده دون الاناث وهو بمنزلة من حلف الا ... بالحرية ...
ومن سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم وقد قال مالك ولو ان ... عنده
ويعتقه عبيده وقع الحنث عليه في عبيده ولم يقع الحنث عليه في عبيد
وله انه حلف بطلاق امراته انه ما ملك عبدا ولا جارية فان الحنث يلزمه ۝

## فيمن اعتق ما يملك الى اجل او سماه او كاتب

ان ... وعبدا او ان اشترى امة حاملا له او كاتبه مكاتب او
اسرى ذلك ... او وكيله او اعتق او اعتق عبد بتا عنه ۝ من سماع
عيسى بن دينار من ابن القاسم وعن رجل قال كل ... اشتريته فهو
حر فورث رقيقا فقال ابن القاسم هذا الرجل الحالف قال السر هو ... قال ... ورث
فهو حر ولا يعتق عليه ... لا يعتق عليه الا ما ورث ... الا ان
يكون له نية في الاشتراء والصدقة او الهبة ولم يرد الميراث ... 
على ما نواه قال اشهب في رجل قال كل مملوك املكه ... فهو حر
... عليه ... عليه ...
ما ... له ... وانما ... عليه ... عتق ... وعن
الرجل ... اسود اشتريته فهو حر ... فاشترى الرجل ... 
... او ... ان ... فلا ... عليه
وان ... ولم ... فهو حر ۝ ومن سماع ...
... من ابن القاسم ... عن الرجل ... ان ... 
... السنة ... 
... الحنث ... 
... السنة ... 
... ۝



في السنة التي حلف ... عن الرجل يقول اول
عبد اشتريه فهو حر فيشتري رقيقا في صفقة واحدة ايكون حرا منهم
قال نعم وانما مثل ذلك عندي الرجل يقول اول عبد ابتاعه فهو حر فيبتاع
رقيقا من عبد انه يقوم عليه ما بقي من العبد فان ابتاع عبدا في صفقة
واحدة كان الحنث عليه في جميعهم واحد ۝ ومن سماع اصبغ من ابن القاسم
قال ابن القاسم في من ابتاع جارية فلما قبضها منها قال كل ذكر اشتريه
فهو حر فاشترى جارية حاملا فولدت ذكرا انه يعتق عليه الذكر ولا يعتق
... وقاله اصبغ ... وروايه ... ابن القاسم عن رجل ابتاع جارية ... 
كل غلام اشتريه من بطن هذه الجارية فهو حر فاشترى جارية حاملا فولدت
غلاما قال يعتق الغلام ولا يعتق الجارية وان كان اشتراها وليست حاملا فولدت
غلاما لم يعتق ۝

## في من قال لعبده ان ملكك فانت حر

... وقال انت حر من ماله ۝ من سماع ابن القاسم من مالك ۝ وعن من قال
لغلام ... يوما ملكتك فانت حر ... ومالكه قال ان كان ... 
يوم ... وهو ... قال ... وان كان يوم ... 
عليه ۝ قال وان كان قال انت عتيق في مال ولم ... يوم املكك او يوم اكتسبك
فليس يلزمه شيء لا عتق عليه ۝ قال ابن القاسم قال مالك وانما مثل ذلك مثل الرجل
يقول العبد لرجل يوما ملكتك فانت حر فان ملكه عتق عليه وان قال له ... 
... في مال لم يلزمه عتق وان قال لسيده ... لم يلزمه فيه عتق
... سيده ... ۝ ما يلزم من الفاك العتق ومن ملك
العتق عبده ... ۝ من سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم
وعن رجل قيل له في عبده من رب هذا العبد فقال ما له رب الا الله او قيل له اما
هذا العبد فقال لا ما هو مملوك او قيل له الك هذا العبد فقال لا ما هو لي انه لا
شيء عليه في ذلك كله وهو بمنزلة ما لو قيل للرجل الك امراة فقال ما لي امراة او
قيل له في امراته هذه امراتك فقول ما هي امراتي انه لا شيء عليه في ... 
وهو اذا لم يرد به طلاقا قال عيسى اذا لم يرد طلاقا ولا عتقا فلا شيء عليه
... ما اراد طلاقا ولا عتقا ۝ وعن رجل قال ... ولده واراد ان
يأخذها ... هل يلزمه ذلك ويعتق عليه قال لا وان ... 
بالله ما اراد عتقها ۝ وعن الرجل يقول لعبده ... ان ... 
احدهما ... فالمشتري منهما فهو حر وكذلك لو قال لامراتيه
... وان ... منهما ... ۝ قال اصبغ
مثله ۝ وقد قال في ... هذا ... الا ان ...
۝ ... ۝

في العتق بالكلام ومن سماع أبي زيد من ابن القاسم وقال في رجل كان جالسا
في ملأ فمر به غلام له فقال له بعض القوم ما اسم غلامك هذا فقال حر وليس اسمه
حر فقال هو كاذب وليس عليه شيء قلت له فهل عليه يمين إن لم تعلم نيته بقوله
عتقا قال لا قال أبو بكر بن محمد وقيل عن هذا …

## في من قال لعبده اعمل كذا وأنت حر قبل ذلك

من سماع ابن القاسم
لم يرد الله ولها السيد أو مات السيد قبل أن يعمل ذلك ٥
من ملكه ٥ قال مالك إذا قال الرجل لعبده اعمل كذا وكذا وأنت حر قبل ذلك
العبد قال سحنون يعني لو عمل العبد … على سيده … فقال إنما … عمله قبل ذلك
له ٥ ومن سماع أصبغ من ابن القاسم قال أصبغ وسئل عن رجل … عبده في
الخروج إلى إفريقية فقال له اخرج فإذا بلغتها فأنت حر ثم أراد أن يمنعه بعد
ذلك من الخروج فقال ليس ذلك له ٥ فقيل لأشهب فخرج ومات السيد
والعبد في الطريق قبل أن يبلغ قال سواء مات أو لم يمت إذا بلغها فهو
حر فقيل له أمن الثلث فقال بل من رأس المال لو كان من الثلث لم يكن كله
وعن رجل قال لغلامه اعمل هذا اليوم وأنت حر قال هو حر أبدا ٥

## في العتق إلى أجل وإلى موت رجل أو دابة أو قال قبل موتي بشهر أو أعتق

جواريه إلى أجل لا يبلغه والعبد يعتق إلى موت دابة … من سماع عيسى
بن دينار من ابن القاسم وعن الرجل يقول لعبده أنت حر قبل موتي بيوم أو بيومين أو بشهر
أو شهرا أو سنة أو سنتين وما كان من الآجال قال ابن القاسم إن كان … ٥
فلما … العبد … فاحسبه … يموت ثم يكون في موته قبل الأجل
فإن كان حرا إلى الأجل في حين كان يجوز للسيد القضاء في ماله كله عتق العبد
من رأس المال ويكون … منه بعد الأجل فأعطيه من رأس مال السيد ٥
وإن كان حل الأجل في مرض السيد وفي حين كان لا يجوز للسيد القضاء في ماله إلا
في الثلث فإنه لا يعتق العبد إلا من الثلث ويرده الدين ولا كراء له فيما خدم وإن
كان السيد … لم يخرج العبد … فإذا مضت السنتان أو الأجل
ما كان … الخراج فكلما مضى شهر من بعد السنتين … حرا شهر
من أول السنتين الماضيتين بعد … لكل شهر من الخراج فعلى هذا يكون
العمل … الأجل أو بعده ٥ ومن سماع أصبغ قال أصبغ … عن
رجل قال لعبده أنت حر قبل موتي بخمس قال لا يعتق حتى يموت ويعتق في الثلث
ولو قال لعبده أنت حر قبل موتي بخمس سنين فلا خدمة له أصلا ٥ ومن سماع
أبي زيد وعن عبد بين رجل وامرأته فقال الزوج … حر إذا ماتت امرأتي
وقالت المرأة … حر إذا مات زوجي قال إذا مات الزوج عتق نصيب
امرأته من رأس المال ولا يحجبه دين كان بعد … على الوصايا …

3

ورثة الزوج أبدا حتى تموت المرأة فإذا ماتت المرأة خرج حرا كله من
رأس المال ولا يحجبه ما كان بعد ويبدأ على الوصايا ٥ ومن سماع عيسى بن
دينار عن من قال لعبده إذا قدمت الإسكندرية فأنت حر ثم بدا له ألا يخرج
قال أرى أن يعتق … القدر الذي … الإسكندرية … وأنت
حر قبل ذلك وقال إلا أن يكون قال إن خرجت فلا شيء عليه ٥ ومن سماع أصبغ
من ابن القاسم وعن رجل قال لغلامه اعمل على هذه الدابة فإذا ماتت فأنت حر
فمات السيد قبل الدابة قال يكون في ذلك … ماتت الدابة … السيد
فهو حر وإن مات السيد قبل الدابة فهو حر من الثلث ٥ وإنما هو بمنزلة
رجل قال … أنا ما عشت أنا فإن مات فلان قبلي فأنت حر وإن مت قبل فلان
فأنت حر إلى موته فإن مات السيد قبل فهو حر من الثلث ٥ قال أصبغ …
… له … والتكبير …
… ذلك … على … وضع وإن
الأول أعتق إلى أجل … كالذي يقول أنت حر إلى موت فلان أو عن دبر
ولا رجع … فهو أجل عتق إليه لا يرجع فيه وهو من
رأس المال والإنسان والدابة في ذلك سواء وهو من رأس المال إن مات
السيد قبل أو بعد ٥ قال أصبغ قال ابن القاسم … الدابة يوم
لا يعيب عليها ٥ قلت أرأيت إن قتل العبد الدابة مخطئا أو عمدا قال إن قتل
العبد الدابة مخطئا عجل له العتق وإن كان عمدا لم يعجل له وخدم إلى
قدر ما تعيش الدابة … وعاد عليه … أصبغ ٥
وسئل سحنون عن رجل قال لغلامه أنت حر بعد موت … فعمل الغلام
على الحمار … عليه … وعتق … مات الحمار هل يكون
حرا بعد موت الحمار … فقال نعم فقيل له فإن لم … عليه
… ولكنه قبله … فقال أرأيت لو أن … سيده
… فقال نعم قلت … فقال نعم قال وإن …
… العتق … عندنا ما … من العتق
الموت ولست … قال … في مسألة
من قال إن الحمار … لأنه عتق إلى أجل ليس له … ولا يحجبه الدين
كالمدبر … ويحجبه الدين …
عليه الغرماء بعد الموت ٥ … على هذا العبد … إذا أعتق
قال … قال ابن القاسم …
أن المدبر والمعتق إلى أجل … السيد …
… قال ابن القاسم في رجل قال لعبده أنت حر …

قال فليس لها أن تبيع الدابة بسبيل لأنه من بعد تدبير بمنزلة فإن هلك سيدها
العبد قال يكون العبد موقوفا حتى تموت الدابة ولا سبيل للورثة إليه فإن قلت
أفيبيع الورثة الدابة إن شاءوا قال يعطون موضع يعرف فيه هلاك الدابة ومن
سماع ابن القاسم من مالك وسئل عن محمد بن سليمان وكان أوصى في حوائط له أن
يحبس بعضهم من أجل [illegible] ملك أراه عن حائط وأرى أن يكون السلطان
فيه فإن أبى أن يعتق بعضا فإن أراد بعضهم عتقا وعن عتقه ولا يترك هكذا
قال ابن القاسم وهو رأيي وسئل عنه ابن الماجشون فقال [illegible]
من الأجل فلو كان أجل العبد الأسبعة أعمارهم [illegible] وكان ذلك بمنزلة من
أعتق عبدا بعد موته وإن كان أجل الأسبعة أعمارهم وعقل إلى الأجل وخدم [illegible]
أن يحملهم الثلث [illegible] مات الميت ومن سماع عيسى بن دينار وقد حدث فيه
من يسمع أجمع وسألنا ابن القاسم عن رجل قال لغلامه وهو صحيح أنت حر
إلى سنة إلا أن أموت دون السنة فإن مت دون السنة فأنت حر [illegible]
فمات السيد قبل السنة قال ابن القاسم يكون في ثلثه فإن خرج فيه عتق
وإن لم يحمله الثلث عتق منه ما حمل الثلث واستخدم الورثة إلى السنة وهو
بمنزلة من قال لغلامه [illegible] أموت لنفسه ولرجل آخر فمات السيد
قبل الأجل قال قال مالك يكون في الثلث فإن خرج منه عتق قال ابن القاسم
وإن لم يحمله الثلث عتق منه ما حمل الثلث واستخدم البقية إلى موت الآخر
ولسنين [illegible] وهو بمنزلة من قال أنت حر إلى موت فلان إلا أن أموت
قبل ذلك ومسألة أشهب قال أنت حر [illegible] السنة فليس
فيها فرق وهذا مثل مسألة مالك سواء وقد قال مالك يقوم [illegible]
من حينه وقال أشهب لا يقوم في الثلث إلا بعد موته [illegible]
فيه [illegible] ومن قال لأمته إذا حملت فأنت حرة أو قال كل جارية
اشتريتها فهي حرة أو قال امرأة [illegible] إذا ولدت إذا كانت حرة فولده مثلها
ومن سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم وعن الرجل يقول لجاريته إذا حملت فأنت
حرة قال يطأها في كل طهر مرة [illegible] أبدا حتى يستبين حملها
ولا يدري أحامل أم لا [illegible] حمل الناس على الحمل إذا كان الشيء
غالبا على الناس حتى لا يستكثر [illegible] حمل الناس في ذلك الأمر
الذي يعرف حال الناس ولم ينظر إلى الشيء الشاذ وعن من قال لامرأته
كل امرأة اشتريتها فهي حرة فاشترى جارية ليخدمه [illegible]
حرة وإن كانت [illegible] لا يكون حرة إلا بحملها [illegible]
قال الرجل لامرأته كل جارية أخدمها أم ولد [illegible] فاشترى
جارية فأراد أن يمسها فقال يمسها في كل طهر مرة ومن سماع

في رواية من ابن القاسم وقال في امرأة قالت لجارية لها إن ولدت غلاما فأنت
حرة شكرا لله فولدت غلاما ميتا قال يعتق ومن سماع سحنون من ابن
القاسم وعن الذي يقول لجاريته إذا حملت فأنت حرة فإن كانت حاملا
فهي حرة وإن لم يستبن ذلك وقف وحيل بينه وبينها ووقف حتى إذا حملت فإن [illegible]
حملها عتقت وكان ما ولدت من حملها لها وإن لم يظهر ولم يكن بها حمل
فإن شاء أن يطأها [illegible]

## في من أعتق عبده أو شقصا له في عبد واستثنى ماله أي [illegible]

من سماع أشهب من مالك وعن عبد بين رجلين أعتق أحدهما مصابته منه
واستثنى ماله فقال لا يجوز في عتق العبد بين الشريكين أن يستثني ماله
إنما يكون ذلك في الرجل الواحد يملك العبد كله فيعتقه ويستثني
ماله فأما إذا كان بين شريكين فأعتق أحدهما مصابته منه واستثنى
ماله فلا أرى ذلك له وأرى أن يقوم عليه بماله ومن سماع ابن القاسم
وعن عبد [illegible] فيه الولاء والمستثنى
بعض ماله قال ليس ذلك له وأرى أن يعتق ويقوم المال بيد العبد قال
ابن القاسم وذلك أن المال يكون للعبد المعتق كله [illegible]
في العبد بين الرجلين يهب أحدهما نصيبه من نفسه أو يعتق
نصيبه بتلا أو إلى أجل والآخر إلى أجل [illegible] ومن سماع
ابن القاسم من مالك وعن عبد كان بين اثنين فقال أحدهما للغلام قد
وهبت لك نصيبك فقال الإمام لو كان لواحد فقال له قد وهبتك
نفسك فكأنه يقول هو عتيق [illegible]
في العتق قال ابن القاسم وذلك رأيي ووجه ما سمعنا من قول مالك
إنما إذا وهب له شقصا منه عتق وقوم عليه ما بقي إن كان له
وهو رأي سحنون ومن سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم وقال
في عبد بين رجلين أعتق أحدهما مصابته بتلا وأعتق الآخر
مصابته إلى أجل إنه يقال للذي أعتق إلى أجل إما أن تعجل عتقه
الساعة وإلا قوم على الأول وكذلك لو أعتق أحدهما
مصابته إلى الموت [illegible] وأعتق الآخر مصابته إلى موت
[illegible] على حاله فإن مات فلان الذي
[illegible] المعتق الأول [illegible] إما
مصابتك الساعة وإما قوم على الأول فإن مات فلان الذي [illegible]
المعتق الأول عتق نصيبه [illegible] عليه [illegible]

ومن قال إن عبدا كان بين رجلين فأعتق أحدهما مصابته إلى أجل قوم عليه
كله وكان يختدمه إلى ذلك الأجل فإن لم يكن له مال يقوم عليه عتق عليه
نصيبه إلى الأجل الذي سماه فإذا أعتق الذي بقي له فيه الرق بعد ذلك نصيبه بتلا
قبل الأجل الذي أعتق إليه الأول لم يقوم على الباقي لأنه ليس هو ابتدأ الفساد
وإنما الأول هو الذي ابتدأ الفساد فكذلك إذا قال الذي أعتق إلى
مصابته بعد موته فمات قبل موت الذي أعتق الأول مصابته بعد موته لم يعتق
عليه إلا مصابته ولم يقوم عليه ما بقي وموت فلان إنما هو أجل من الآجال مثل
ما وصفنا في قول ابن القاسم وإن قوم المقوم إن كان إذا أعتق الرجل شقصا له في
عبد إلى أجل لم يقوم عليه حكم ما حبيب على الأجل وليس بأقوال أمثاله لأنه
ليس بمنزلة المدبر لأن المدبر يباع ومن قبله فيفسخ التدبير وهذا لا يفسخ وإن
الذي لم يرسم حاله وحده أن الذي له فيه الرق أن يرضى أن يدخله
شريكه بالقيمة لزمه ذلك ولم ينتظر به موت فلان مسألة

## في العبد بين الرجلين يعتق أحدهما إلى أجل ويدبر

الآخر ويعتق كل واحد منهما إلى موت صاحبه
من سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم وعن عبد بين رجلين قال له أحدهما
أنت حر بعد عشر سنين وأنت حر وقال الآخر أنت مدبر قال أرى أن يترك
على حاله في العتق والتدبير فإن مات الذي دبر قبل عشر سنين وترك
مالا كان نصيبه من ثلثه عتق نصيبه وبقي النصف الآخر إلى الأجل الذي
أعتق إليه وإن مات ولا مال له أو كان له من المال ما لا يسع في ثلثه
عتق نصفه عتق منه ما عتق في ثلثه ورق منه ما بقي من الرق في
النصف على الذي أعتق إلى عشر سنين وكان حرا إلى عشر سنين ما أن
النصف العشر سنين فإن مات الذي دبر قوم على هذا الذي أعتق
إلى عشر سنين نصيب صاحبه المدبر فعتق عليه كله وانفسخ
التدبير لأن أصله الذي دبر أن يعتق نصيبه فيكون ذلك له ومن
سماع أصبغ قال ابن القاسم وإن أعتق كل واحد منهما إلى موت صاحبه
فقلت أنه ليس هذا تدبيرا عنهما بعد ذلك إذا إن كل واحد منهما
نصيب إلى موت صاحبه فقال لا أدري ما هذا فقلت لا يكون فيه قيمة قال لا أرى
ذلك شيئا ويكون على ما جعلا قال ابن من القول إذا يكون
فيها البراحة قال أصبغ ولا أدري ما قال وهو قول أنه
شرك الرموتها فإن مات أحدهما قبل صاحبه عتق نصيب الحي
مكانه وترك نصيب الميت إلى موت الحي ولم يقوم على الحي نصيب
الميت لأنه ليس هو مبتدئ الفساد ولم يورده الأخير وجعله بمنزلة
من لم يعتق إلا إلى أجل



لم يعتق إلى الأجل دونه أنه لا يقوم على الباقي عند أجله لأنه لم يورده الآخر حتى
يكون أجله دون أجل المبتدئ قال أصبغ وهما من رأس الثلث في أن
العتق إلى أجل مسألة في العبد بين الرجلين يعتق كل واحد منهما إلى موت صاحبه
من رواية يحيى

## في العبد بين الرجلين يعتق أحدهما

خدمته إلى أجل أو أعتقه إلى سنة ثم بتله أحدهما أو أعتق بعضه
إلى سنة ثم بتل بعضه قبل السنة ومن سماع عيسى بن دينار
في بعضه من سماع أصبغ وعن العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه
إلى سنة ثم بتل الآخر نصيبه إلى سنة قال إن أعتق حالا وإن كان قوم على المعتق
حصة صاحبه وكانت له خدمته إلى الأجل وذلك أن يؤخر التقويم عليه
إلى الأجل فيفلس أو يموت ولم يحكه عن مالك قال عيسى قال ابن نافع
قال عن مالك أنه لا يقوم عليه إلا إلى الأجل وكان أحب إلي
أن الرجل الذي له الخدمة علي أن
نصيبه فإذا علم فعتق نصيبه إلى الأجل
فحدثه لا أرى أن يقوم عليه إلا إلى الأجل
قال هذا القول ...
مالك وعن العبد بين الرجلين
إلى السنة فإذا مضت سنة
نصيبه فإن لا يقوم عليه حكم
إلى الأجل فإن مات عن مال قبل الأجل لم يكن
له فيه أحد وعن العبد يكون بين الرجلين
فإذا مضت له سنة أشهر ثم عتق فإن العتق عليه
الساعة في العبد بين الرجلين يعتق أحدهما ثم يبتله الآخر
أو العتق ... والولاء ... ولا مال للمعتق فأعتق
الباقي ... ومن سماع
القاسم ... بين رجلين فأعتق أحدهما
نصيبه ثم أعتق الآخر نصيبه فإن ... حاضر والولاء
... عتق نصيب صاحبه فإن لا أعتق
ولا ... كلف ... وكان صاحبه موسرا
أن يعتق ... ذلك له فإن أراد ذلك
... فإن لا عتق ... كلف ... فيه
... أن العتق ... أن يقوم على
... ومن ...

عيسى بن دينار عن ابن القاسم . وقال ابن القاسم في عبد بين رجلين [illegible]
بينا فقال احدهما لصاحبه [illegible] فلم يوجد له مال يقوم عليه فيه فيعتق منه نصيبه
ثم قال الآخر بعد ذلك يعتق نصيب صاحبه ان رضي فقال قد رضيت وقد امضيته له
فقال المعتق الاول المستنزع قد رضيت [illegible] ثم قال قد بدا لي وقال لا ارضى انه لا
يلزمه من ذلك شيء الا ان يقول نصيبي ونصيب صاحبي لي بخمسين دينارا وهو حر ان رضي
فقال صاحبه قد رضيت فذلك لازم للمستنزع رضي المستنزع او لم يرض اذا كان
صاحبه قد رضي وقد كان سأله ثمنا وانما ذلك بمنزلة ما لو قلت غلام فلان
حر من مالي ان رضي فقال فلان قد رضيت وقلت انا لا ارضى او قلت قد رضيت ثم بدا لي
انه لا يلزمني من ذلك شيء الا ان يقول غلام فلان علي بخمسين دينارا ان رضي وهو حر فقال
فلان قد رضيت فقلت قد بدا لي ان ذلك لازم له وانما ذلك بمنزلة من قال غلام لي بخمسين
دينارا ان رضي وليس فيه حرية ورضي بذلك سيد الغلام فذلك يلزمه فاما الزمه البيع
لزمه فيه العتق قال عيسى ما اراه اعتق السوم بذلك الا بنصيبه ونصيب صاحبه
الثالث قال [illegible] ان يقوم عليه ويعتق عليه اسمى له ثمنا او لم يسم لان [illegible]
العلم فقدر ان يقوم على [illegible] وان لم يعتقه [illegible] اذا اعتق نصيبه
ونصيب صاحبه فهذا الذي لا اشك فيه

## في العبد بين الشريكين يعتق ولا يقوم عليه

حتى يموت او باع من يعتق عليه او قتل العبد ثم
يعتق عليه حتى مات او اعتق بعض عبده في مرضه من سماع
اشهب من مالك وعن العبد يكون بين الرجلين فيعتق احدهما منه حصته
ولا يقوم عليه حتى يموت ايقوم عليه في ماله بعد موته فقال ان كان موته
حدثان العتق ولم يكن ذلك لكونه لم يوجد حين كان ذلك رأيت ان يقوم عليه كله
في ماله فيعتق عليه كله من رأس ماله ولا يكون في الثلث يعتق عليه اذا
كان ذلك من موته حدثان عتقه ام لم يكن ذلك . ومن سماع عيسى بن
دينار من ابن القاسم قال عيسى قال ابن القاسم قال مالك من اعتق ثلث عبد له
وهو صحيح فلم يعلم به حتى مات لم يعتق منه الا ذلك الثلث ولو علم به وهو
مريض عتق ما بقي من الثلث . قال عيسى وهذا كما قال لانه [illegible] يعتق ثلث
عبده في ماله [illegible] فان ذلك يعتق عليه كله في ثلثه وان لم يعلم
بما صنع من عتق ثلثه الا بعد موته . من سماع يحيى بن يحيى من
ابن القاسم وسالت ابن القاسم عن الرجل يعتق نصف عبده
وهو صحيح ولا يرفع ذلك الى السلطان حتى يموت
المعتق ايكون حرا كله ام لا فقال لا يعتق منه
الا ما اعتق السيد في صحته قال ومثل ذلك



عن الرجل يحلف بحرية عبده الا يبيعه فيبيعه [illegible] وتستهلكه
ثم يعتق عليه ذلك ولا مال له قال ابن القاسم ترد العبد الى [illegible] ويعتق
ويخرج حرا ويتبعه المستنزع بالثمن دينا لانه حنث بحريته حين باعه وقد
حريته وعبده [illegible] وهو الثمن الذي [illegible] منه حين باعه فهو له وقال لانه
لو عتق عليه [illegible] عتق العبد ورد الثمن فالثمن [illegible] هو مال
المستنزع [illegible] فهو بمنزلة من اعتق وعليه دين وعبده [illegible] ولم يبلغ
ذلك ثم افاد بعد ذلك فالعبد حر ولا سبيل للذي عليه وليتبع السيد بدينه
وسالته عن الرجل يحلف بحرية جاريته على شيء ان يفعله الا حرا او الى غير اجل
فلحقه دين بعد اليمين هل تباع الجارية قال نعم تباع الجارية كان الى اجل
او الى غير اجل كان الدين قبل اليمين او بعد اليمين

## في العبد يحلف بحرية عبده ولا مال له غيره

ليوفين فلانا حقه اليوم فلم يفعل وليس له عبد غيره فيعتقه ثم [illegible]
وكان [illegible] من سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم
وسمعته يقول في رجل [illegible] واستحلفه بعتق غلامه ليقضين [illegible]
[illegible] الى اجل [illegible] ولسيده مال [illegible] فان اراد [illegible] ان يرد عتقه
ولا يحنثه [illegible] ماله عليه [illegible] في ماله فان ذلك له [illegible]
عتق احد [illegible] وان كان هو الذي استحلفه وان [illegible] القاسم
يقول لسيده ان يرد عتقه ولكن هذا [illegible] وقال ابن وهب ليس له
ان يرد عتقه لانه اذن له في عتقه حين استحلفه ولكن ان كان عليه
دين [illegible] لم يجز له عتق [illegible] المستنزع [illegible]
قلت فهو موضع يكون له فيه شيء وموضع لا يكون له فيه شيء قال
كذلك الا [illegible] وعن رجل باع عبدا له من رجل فاعتقه
المستنزع [illegible] البائع بقضاء الثمن [illegible] ان يكون [illegible] وقال
[illegible] البائع بالقيمة قال ان كان
له مال يوم اعتقه [illegible] وان لم يكن
له مال يوم اعتقه ولم يكن علم [illegible] ان يكون في [illegible]
[illegible] ويعتق منه ما بقي [illegible]
[illegible] له مال يوم اعتقه [illegible]
[illegible]

أو كان يعتق بعينه في ثلثه السيد أو أوصى بتلك أو أعتق في مرضه
رقبتها وأحد منهم وكتبنا أن كان أحدهم مدبرا ومن سماع عيسى بن
دينار من ابن القاسم وعن رجل قال أحد غلامي حر فنسي وأشهد بهما فإذا أحدهما
مدبر قال يقوم وتعرف قيمتهما ثم يسهم بينهما فإن خرج سهم المدبر وكانت
قيمته مثل نصف قيمتهما جميعا عتق في المملوك بقيمة النصف من قيمتهما
وإن كان المدبر نصف جميع قيمتهما فلا عتق له في المشترك له بين فإن خرج
سهم الذي في المشترك له بين وهو نصف قيمتهما ثم بالمدبر فيعتق لم يعتق
هذا أن يحمله الثلث أو ما حمل منه وقال ابن القاسم من شهد عليه بعتق
كان منه في الصحة لم يكن يستطيع أن يخرج منه حتى توفيه غيره من أجنبي
من رقيقه مثل أن يشهد عليه أنه قال رأس من رقيقي حر أو شيء أذاه الله أو أعلم في
سبيل الله وقدم أبوه وأنسيه السنة في الصحة فإن ذلك باطل إنه أوقع على
من أحب فإن فعل كان ذلك له وإن لم يفعل حتى مات جرى العتق في جميع رقيقه
إن كانوا ثلاثة أعتق ثلثهم وإن كانوا أربعة عتق ربعهم ومن شهد
عليه أنه أعتق رأسا من رقيقه فنسيه الشهود جملة ولم يحد حتى مات فلا عتق
لمن بقي ومن قال فقد أعتقت جارية من جواريه ويوجهها وشهد عليه بذلك
ولم يسمها وجهلوا أن يسألوه حتى مات وهو صحيح كان بمنزلة من قال رأس من رقيقي
حر وجرى العتق وعددهم على حال ما يسميه قلت أرأيت لو أن رجلا له
[illegible] قال عنده [illegible] أن أحدهم حر وسئلوا أن يسألوه من هو قيل أنها كان أ
[illegible] وكلهم [illegible] يعتق منهم إلا واحد [illegible] الله [illegible] أنه أعتق جارية
من جواريه ويوجهها فجهل الشهود أن يسألوه من هي فالعتق جار فيهن على
ما فسرت لك ولا تجزئ لواحدة منهن ولو أن أولئك الجواري مما يقع
بعضهن وهو بعض ولم يعلم التي أعتق هي فيمن مات أو فيمن بقي رأيته لا يعتق
من البواقي إلا ما كان يعتق منهن لو كن أحياء لو كن عشرا فمات خمس وبقي
خمس عتق من الخمس عشارهن كما كان يعتق منهن لو كن أحياء لأن حظ
لم يدر أهي فيمن مات أو فيمن بقي لم يجز أن على الورثة أكثر من ذلك في
بعضهن لو كانوا أحياء وهو عشرة فهن ولو كان باع بعضهم
ولم يعرف [illegible] الغالب فيمن بقي أن كانوا عشرة فباع خمسة وبقي
خمسة عتق ممن بقي خمس كل واحد منهم [illegible] علمنا [illegible]
أن الغالب فيمن بقي قلت علوا أن الرقيق لو الواحد منهم هو [illegible]
[illegible] وقد علمنا أنه لم يعتق [illegible] ولم يعلم [illegible]
[illegible] العشر [illegible] من العتق ومن سماع



حتى يرجع من ابن القاسم وقال في رجل يعتق أحد عبيده في مرضه فيقوم له بعبيده
أن له أن يعتق أيهم أحب ولورثته إن مات قبل أن يعتق العتق أحدهم مثل ما كان
للميت فإن يكن في [illegible] ورثته [illegible] العبيد كلهم إلا واحدا كان عتقه
ولم يجز له أن يجد العتق فيمن قد مات ويلزم الورثة ما أراد ذلك وقال في الرجل
يعتق أحد عبيده في مرضه [illegible] أنه يقال له أعتق أيهم شئت ولا شيء
عليك غير ذلك وسئل عنها سحنون وذكرت له هذه الرواية من قول ابن القاسم
وما روا عنه عيسى أنه يقرع بينهم فقال أنا أقول بكلا القولين أقول بما روى في
[illegible] أن يكون ورثته بمنزلته إذا اجتمعوا على الرضا بعتق واحد منهم فإذا
اختلفوا قلت بما روى عيسى أنه يقرع بينهم ثم يعتق أحدهم بالسهم قلت
فإن مات قبل أن يعتق منهم أحدا وإنما كان ذلك في صحته قال يصير ورثته
بمنزلته يعتقون أيهم أحبوا كما كان ذلك للميت وليس هم بمنزلة الذي يوصي
[illegible] أن يعتقوا رأسا منهم ولا يسميه بعينه فلا ولكن بينه فيه قد فسرنا هذا
كله وقال في رجل يعتق ولم يسمه أحد [illegible] ولم يسم واحدا منهم
أنه يحلف عليه [illegible] فإن قال أحد عبيدي حر وله ثمانية أعبد ولم يسم
واحدا بعينه ثم قيل له أعتق من شئت منهم فإن مات ولم يعتق منهم
أحدا فالورثة قد نزلوا منزلته فليعتقوا من أراد الحكم منهم فإن كان
[illegible] ابن القاسم أن كان [illegible] في رقيقه فلم يجز ذلك الورثة والثلث يحملهم
[illegible] عتق من كل واحد ثمنه فإن قال [illegible] قلت ولم لا يقرع بينهم في الثلث
قال أنا إذا قطع الورثة لهم بالثلث أن نسهم بينهم فيه كالموصى
لهم بالعتق ومن سماع محمد بن خالد قال محمد سألت ابن القاسم
عن الذي يقول أحد عبيدي [illegible] كذا وكذا وله أعبد
فحنث فيما حلف فيه فقال إنه من أراد من رقيقه فيقول هذا أردت عبدا
بعينه فيحلف على ذلك ثم يقال له أعتق من شئت من رقيقك فهو
[illegible] قال ابن القاسم [illegible] أن يكون لورثته مثل ما كان له يعتقوا
من أحبوا هذا أحب القول إلي في ذلك قال سحنون [illegible] فقال
يقرع بينهم بالسهم [illegible] وإن كانوا أربعة عتق ربعهم
على هذا الحساب وإنما أخذ بقول ابن القاسم إن اجتمعوا على عتق واحد
وإن اختلفوا [illegible] بقول مالك ومن سماع أصبغ من ابن القاسم وقال
[illegible] قال غلام [illegible] حر [illegible]

ثم يموت ... فإن ... سهمهم ثم يعتق من وقع السهم عليه
إذا حمله الثلث ولا يقومون ولا ... من وقع عليه العتق ... [illegible]
أو ... إذا حمله الثلث

## في من قال من السر... يولد فهو حر فيشتريه بلا ثمن معه أو قال الأول ...

أما ... حر ... من سماع سحنون من ابن القاسم
وسألت ابن القاسم عن الرجل يقول من يشتري في ... يولد لي فهو حر فاشتراه
لأنه من ... في مرة قال ... إن ... واحدا حرا ...
... واحدا بعينه فإن مات ولم يختر أحدا ... ورثته ويعتق من ...
... قال ابن القاسم وكل ما ... فهو ... فلو أن
رجلا قال ... أو ... بعد ... ولا ...
فهو ... كلهم قال ... واحدا ... لا
ومن سماع ... وسألت ابن القاسم عن الرجل يقول أول عبد ... فهو حر
... واحد ... في ... قال ... وإنما
... عبد في الرجل ... أول عبد ... فهو حر ...
من عبد أنه يقوم عليه ... من العبد ... عبدا ...
... الثلث عليه ... واحد

## في ... العتق ... وعبد ...

من سماع عبد الملك بن الحسين وسئل ... عن رجل كان له مدبر
حضرته الموت فقال ... المدبر ... من عبيده قال
يقرع بينهما ... فإن وقع على المدبر لم يكن ... عتقا ...
... على المدبر ... على الآخر ... الثلث ...
... الثلث ... المدبر ... من الآخر ... وقع ...
السهم ... الثلث ... مدبر ... عن عبد الملك ...
... الورثة ... أعتق ...
... وقال الآخر ... [illegible]
... قال عيسى ... ابن القاسم
عن الرجل ... أوصى ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

الرجل يصالح عبده ... المشهورة ... أن الإمام يعتق العبد على السيد
... فلا يقع ... الإمام حتى يموت السيد ثم لا يعتقه قال وكل من لا ...
الإشكال السلطان فإن مات السيد كان السلطان يعتقه عليه ...
أن يعتقه على الورثة قال ولكن من ... ملكه عتق عليه فهو حر ساعة
يملكه لا يرفع مثل هذا إلى السلطان فإن جهل الأمر واستخدمه المشتري
حتى مات فإنه يعتق على الورثة لأنه عتيق ساعة يملكه السيد قال ...
أن كل من ... من يوم اشتراه قريبه الذي يعتق عليه بالنسب فهو له
لا ... من أحد ولا ... عنه وحدوده تامة وعقله عقل حر والذي يعتق
سيده بعضه فهو ... الأحرار ... السلطان
ويحكمه قال وكذلك الذي يمثل به سيده قال وكذلك الذي يعتق نصيبه
من عبد وهو ملي ولا ... في أمره حتى يموت فإنه لا يقوم على ورثته ...
... الذي يعتق سيده بعضه وهو صحيح والذي يمثل به سيده ولا ...
في أمره حتى يموت السيد ... لا يعتق على الورثة وإنما يعتق على
الورثة الذي ... المشتري ... عليه ساعة ...

## في أمة السركين يعتق بعضها فأراد الشريك ...

... بالعبد ... وكذلك لا ...
من سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم وسألت ابن القاسم عن الجارية تكون
بين الرجلين ... فيعتق ...
أحدهما فيعتقها قال ووقعت هذه المسألة بالمدينة في جارية كانت
بين رجل وامرأته فوقع له فيها هوى فاستوهبها ... فسأل امرأته أن تبيع
منه نصيبها فأبت فوقع أمرها إلى ابن عمران قاضي المدينة فأمر ببيعها فيمن يزيد
... المرأة ... فأتى زوجها إلى المخزومي فقال له
... فقال له المخزومي أعتق
... ابن عمران ...
... على ...
... عليه ...
... المستقيم ... ابن ...
... عليه ...
... القيمة ...
... من ...
... [illegible]

ما في جاريته حملت ذلك من امرأة الحر وهي لرجل من عتق الجارية ويقول هو لم يمسكها
فكان يسره ذلك فقال وارى انهما كانا يتعارضان ومن سماع اشهب قال
وسمعته يسئل عن رجل اعتق نصف امة له في عبد فلما اراد ان يقوم عليه قال انه يمنعني
ان يسرها له يعلم ذلك فاستحلفوه وقال لينظر ذلك له على شريكه ويقيل شريكه
عن ماذا ذكر ثاني قوله ذلك فقد فان انكر ذلك لم اري عليه يمينا ويقوم على
المعتق نصيبها جميعا ومن سماع يحيى من ابن القاسم وسئل ابن القاسم عن
رجل اعتق نصف امة له في عبد فلما اراد ان يقوموه عليه قال انما يودي بها ان وطئها
ولم يدر ذلك ولم يسره فاستحلفوه قال ارى ان يقوم على انه لا عيب فيه
الا ان يأتي المعتق بينة ولا ارى على الشريك يمينا

## في الشريكين في الامة يعتق احدهما او يستحق

الاخر ولدها او يعتق فيولدها المبتاع او ولدت من احدهما فقال الاخر
كنت اعتقتها من سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم وسئل عن
الامة تكون بين الرجلين ولها ولد هو بينهما ايضا فيعتق احدهما نصيبه
من الجارية ويستحق الاخر الولد ويدعي انه ولده قال يعتق الولد ويكون عليه
نصف قيمته لصاحبه ويعتق نصيبه في الامة وعن امة كانت بين
شريكين فوطئها احدهما فحملت فقال الاخر لم يكن فقد كنت
اعتقتها منذ سنة فقال ان كان الواطئ مليا قومت عليه ولم يقبل قوله لانه
انما اراد ان يفسدها عليه ويقوم على الواطئ فان كان الواطئ معدما
جاز العتق على المعتق قد كنت اعتقتها منذ سنة ويتبع بنصف قيمتها
الواطئ لانه انما كان له فيها الاستمتاع فقد قطع بعتق شريكه لانه من
وطئ امة حرم فيها احد وسائرها له حملت عتقت كلها لانه لا استمتاع له فيها
ولشريكه ان يكون امة نصفها حر ونصفها رقيق ومن سماع اصبغ من ابن
القاسم وعن امة بين رجلين اعتق احدهما نصيبه وهو غائب فباع الاخر نصيبه
او باعها كلها فيجدها المشتري او ولدت له ولدا او فرغ المشتري
بها عبيدا ويخرج حرة وان كان باعها على انها امة كلها قومت على ان نصفها
حر ونصفها رقيق وكان له ما فيه ذلك النصف الرقيق وكان له الرجوع من
نصف الثمن الذي باع له ويرجع عليه المشتري بما بقي حكم قيمته موجود
وان كان اكثر ثمن نصف الثمن المشتري دائما لم يحكم له الابعد ايمان
ايقومها عليه لانه لا يستحق عليه [illegible]
الاولاد لا يحبس على منفعته [illegible]
واهل العلم في القولين يقولون من اعتق نصيبا له في عبد فلم يقوم
عليه حتى اعتق الاخر نصيبه فلا عتق له [illegible]



كان ابا في التفسير بالزوج نصيبه فاعتقها المشتري وهي في ملكه لو كان هو
المعتق فعلى هذا الاصل قست له ويشبه ان قال قائل ان العتق يكون رضا بما حدث
فان الوطء يكون رضا فالحمل حادث من الوطء وقد كان له ان يرد بعد ذلك الوطء
قبل الحمل فالحمل هاهنا لا يكون كالعتق وقال اصبغ مثله كله وذلك الصواب
ولو لم يستحق الا النصف الذي له وكتب الجارية في النصف الاخر ووطئ واحد كان
قيمة الولد فيها كلها فعليه مبلغه من يقوم معه ما حاسبه رأسه سواء فما نقصه
رجع بعد رجوعه من الثمن فصواب وهو برجع الوسي واحد ويعاقب الواطئ
في هذا بوجيعة

## في الوصي يعتق حصة له في يتامى من عبد

واعتق شريكه نصيبه ومن سماع اشهب من مالك وسمعته يسئل
عن جارية بين ايتام من يليهم رجل وسائر نصيبها لهم فاراد ان يبيعها ولا ينعم لهم
فولدت الجارية غلاما قال يشتري الامر اليه ولوا ان الايتام اراده عتق هذا الصبي فيه
الله والى الايتام فلا عتقه فلما علمت بذلك امهم خافت ان يقوم عليه منصبه
نصيبها فعمدت الى ربعها الذي لها فيه فاعتقته وقيمته يوم اعتقته يسيرة
قال يقوم قيمته اليوم ما بلغ فهو يوم اشترى له لولينا عتق غلامنا وما يبقى فيه
يقوم عليه ان جاز عتقه وارانت لو لم عتقها ان خاف ان يقوم على ايتامنا كله
فقال ان ارد عتقه فقوم على امهم كله ولكن لم يرد عتقه وقد اعتق
قوم هو عليها كله ولكن لم يرد عتقه وقد اعتق

## في العبد يعتق بعضه ما حكم ماله وحدوده

وجناياته وما ولد له قبل التقويم او بعد من المعتق وفي من فيه
من سماع اشهب
بعضه ان يعتق عبده ويتبع السيد يستثني ماله
من ملكه وعن جارية بين رجلين اعتق احدهما نصيبه منها فحملت فلم تقوم
عليه حتى ولدت اولادا التقويم عليه هو وولدها فقال نعم يقومون عليه
جميعا ويقومون عليه هو وامهم ان كان له مال وروى عن ابن القاسم
في كتاب محلوق ومن سماع ابن القاسم وعن العبد نصفه حر
ونصفه مملوك فيخلفه الذي له فيه الرق زوجته يدل على ان ياخذ من
ماله عبده ما ذكر وعكسه من له الملك وهذا والجارح سواء منزلة
وانما يحلف لهما ان يأخذ وامر ذلك سنة وعن العبد يكون نصفه
عتيقا ونصفه مملوك مرض او يرى ان يعتق عليه الذي له فيه الرق فقال لا
ارى عليه الا قدر نصيبه ومن سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم وسمعته
يقول في العبد يكون بين الرجلين فيعتق احدهما حصته ولا يحكم
له السلطان بما يقومه عليه فيعتق نصفه ويبقى النصف
الشريك ان ماله يوقف بيده ولا [illegible]

للمعتق ولا حجة للمتمسك بالرق ولكنه يوقف بيد العبد ٥ قيل له فإن جرح حرا
يكون في رقبته قال يكون عليه غرم نصف قيمة الحرية ويخير المتمسك بالرق
نصفه فإن شاء أسلم نصيبه منه إلى المجروح عليه وإن شاء افتداه ٥ قيل له فإن جرح
العبد لمن يكون عقل جرحه قال يقسم ذلك للعبد نصفه وللمتمسك
بالرق نصفه ٥ قيل له أيدفع إلى السيد نصفه قال نعم ولا يتوالى العبد نصفه ينتفع
به ما أحب فقال إن هو مات من ماله يوقف مع ماله الأول وليس للسيد أخذ
نصفه ٥ قيل له أرأيت إن ولد له من أمته فأعتق السيد نصيبه من ابنه فقال
ابنه بمنزلته فإن أعتق السيد حصته من ابنه فهو عتيق كله ٥ قيل فإن مات
الابن عن مال فمن يرثه وأبوه لم يعتق بعد قال يورث بالولاء للمعتق الأول نصف الميراث
وللشريك نصفه ٥ قيل له فإن تزوج حرة وولد له فمات الابن عن مال فلمن ميراثه
قال هو لموالي أمه لأنه لم يعتق بحر ولا أبيه ٥ قيل له فإن أعتق المعتق نصفه عبدا له
كان للمتمسك بالرق فمات عن مال قال يعتق سيده الذي أعتقه فالميراث
للذي تمسك بالرق حيا إذا لم يكن له أن يرثه من أجل أن العبد لا يرث أحدا فالمتمسك
بالرق أحق بميراث مواليه من الشريك المعتق الأول ٥ وقد قال ابن القاسم في
سماع يحيى من كتاب العرية أن ولاء ما أعتق هذا العبد الذي نصفه حر للذي
له فيه الرق وليس للذي أعتق النصف ما كان لهذا الذي نصفه حر فيه
الرق فإن مات العبد وفيه الرق فهو سهما أيضا فإن أعتق العبد الذي
نصفه حر يوما رجع إليه ولاء ما أعتق لأنه بمنزلة لا يجوز له وفيه الرق أن يعتق من
ماله لمكان أنه لا يجوز للسيد أن يأخذ ماله إلا بإذنه فقولا ولا يرجع إليه
ولاء عتق وكذلك المعتق إلى سنين إذا دنا انقضاء أجل سنته والمدبر
وأم الولد إذا مرض سيدهما فما أعتقوا ولا يجيزه ساداتهم أو بغير
ذلك فهو جائز وذلك لهم ولم يعلموا أنه حتى أعتقوا فولاء ما أعتقوا
يرجع إليهم لأنهم في حال لا يجوز لساداتهم أخذ أموالهم ٥ ومن سماع
عيسى بن دينار من ابن القاسم وقال من باع شقصا له في عبد واستثنى
ماله فسخ البيع ٥ ولعل هذا في الحكم فأما من أعتق نصفه وحدثته
وفي أجر القضاة ولاء ما أعتق العبد ومن فيه الرق والقضاء
وماله ٥

## فيمن أعتق شقصا له في عبد

ثم أعتق عبدا آخر أو دبره أو كاتبه أو تصدق به أو تصدق ثم قبل
التقويم عليه ثم أعتقه ٥ من سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم وعن
الرجل يعتق شقصا له في عبد ثم أعتق عبدا آخر لا شريك له فيه ولا مال له
غيره أمضى عتق الآخر ولا يقوم عليه الأول إذ لا مال له إلا العبد
الذي ابتدأ عتقه قبل أن يقوم عليه الأول وذلك أن القيمة
لم تكن عليه بالأول



الناقص الآخر فإنه لو كان ذا مال يوم أعتق حصته من الأول ثم أراد أن يقوموا
مكاتبه بما بقي من الأول فأسقطوا أنه عتق نصيبه من العبد وقام العبد
يطلب أن يقوم عليه مكان القوم أن يقوم عليه ولم يقوم عليه العبد الذي أعتق
بعضه وإنما يمضي للمتمسك أن يقومه عليه فأما أنه لو مات يوم يرفع إليه
أمره ٥ قلت له أرأيت إن كان أحدث بعد عتقه نصيبه من العبد صدقة
أو هبة أو عتقا قال نعم ذلك كله عندي إذا ما حجر عليه فهو جائز
لمن كان في الكتابة ٥ قلت له وإن كان فيه بعض أنا قال بعض الكتابة وباع
ما بقي من الكتابة ثم لا يجوز له بيع ما عليه ثم يقوم على المعتق من حصته
شريكه في العبد بقدر ما بلغ ما باع له مكاتبه من الكتابة وإن كان
في ذلك ما يعتق حصته قوم عليه قيمته وعتق ولا ترد الكتابة ٥ قلت فإن
أحدث بعد ذلك تدبيرا قال أرى أن يرد المدبر وباع العبد الذي دبر فيقوم عليه
الأول في ثمن المدبر إلا أن يكون في ثمن العبد فضل عن استتمام عتق
الأول ولا يباع منه إلا بقدر ما يقوم به الأول ٥ قلت فلم أجيز الصدقات
والهبات ولم يرد فيها حتى يقوم عليه نصيب شريكه في العبد ومالها
الذي أحدث فيه الصدقات والهبات ورد فيها المدبر والتدبير كان
أحرى أن يكون من الصدقة ٥

## فيمن أعتق نصف عبده ثم

تصدق بنصفه أو لا بالصدقة على فلان قبل العتق أو أعتق
حصته منه ثم باع عبدا تحمله من المتاع ٥ ومن سماع يحيى بن يحيى
من ابن القاسم ٥ سألت ابن القاسم عن الرجل يقول في كلام واحد نسقا
نصفه على فلان وهذا حر ونصفه صدقة على فلان ويقول لنصفه صدقة
على فلان ونصفه حر فقال أرى القيمة فيه حر كله وأريد أن الصدقة
فالنصف عتيق والنصف الذي تصدق به يقوم عليه إن كان له مال
لم يقل إن وإنما يضاف عتقها كله وذلك أن مالكا قال في الرجل
يتصدق بالعبد ثم يعتقه قبل أن يحوزه المتصدق عليه أن العتق أولى به
فإن بدأ بالعتق بنصفها وتصدق بنصفه أنه قد أعتقه قبل أن يحاز
من يده وهو بذلك عتيق كله ٥ قال يحيى وقال لي أن قيل
أصبغ القول قول الأخير ليس ولا يسرحه إنما يكون في هذا الصدق
ثم لم يعتق إلا بعد حين وقد أراد كان يعلم المتصدق وعلمه
يصدق فيه ولا يقوم ولا يجوز في عتق المتصدق ويجوز عتقه قال فإن
تصدق ثم يعتق في مقامه ذلك وفي كلامه فهذا متلف
أصدقته
تاد مراجع

الشريك له وعليه ان يغرم له نصف القيمة بمنزلة الشريكين . ومن سماع
ابي زيد من ابن القاسم . قال ابن القاسم في جارية بين رجلين اعتق احدهما نصيبه
ثم ان معتق النصف ابتاع النصف الاخر من رجل فوطئها فحملت منه قال يرجع
الذي حملت منه بالثمن على من اشتراها منه ويرجع المتمسك بالرق على الذي
حملت بثمن النصف فيكمله .

## في من حلف بحرية شقص له

من عبد ثم باع شقصه وابتاع شقص صاحبه . من سماع
اصبغ من ابن القاسم . قال اصبغ سالت ابن القاسم عن عبد بين شريكين حلف
احدهما بعتق نصيبه ان كلم رجلا فباع نصيبه من رجل اجنبي فاشترى
نصيب صاحبه ثم كلمه فقال لا احنث عليه ولا عتق لما اشتراه من نصيب
صاحبه قيل له فان … بنصيبه الى نصيبه ثم كلمه قال يحنث فيه قلت
فباع نصيبه من صاحبه ثم اشتراه هو منه ثم اشترى بعد ذلك نصيب صاحبه
ثم كلمه قال يحنث قلت فاشترى نصيب صاحبه فاشترى نصيب صاحبه
ثم باع نصيبه ثم كلمه قال يحنث فيما ابتاع نصفه .

## في احد الشريكين في العبد ياذن للعبد في عتق عبده او

خلفه(?) احدهما بحريته ذلك واعتقه بغير امره . من سماع عيسى بن دينار
من ابن القاسم . وسالت ابن القاسم عن العبد يكون بين الرجلين فياذن له احدهما
بعتق عبد له فيعتقه فيعلم بذلك الاخر ويأباه قال يرد عتقه ولا يجوز الا
باجتماعهما على الاذن قلت ولا يقوم حصة شريكه على الذي
اذن له قال لا يقوم عليه ويرد عتقه . قلت لعيسى ان اتى(?) رجل
احدهما يعتق عبدا من عبد عبدهما احنث ان يقوم عليه ام لا قال ارى
ان يقوم عليه . قلت وكذلك لو ابتدا عتقه من غير حنث وقع عليه
قال نعم يقوم عليه ان احب … يوجد القيمة منه او قيمته كلها
ام نصف القيمة قال ان كان الشريك ان يأخذ منه نصف القيمة
وان شاء اخذ منه القيمة كلها والفرق في ذلك ان العبد لا يبرح(?)
احدهما ماله دون صاحبه . ومن سماع اصبغ من ابن القاسم قال ابن
القاسم في عبد بين اثنين فاستاذن العبد احد مولاه في ان يعتق
عبدا له فاذن له وكتم سيده الاخر ذلك حتى اعتقه ثم علم
قال يكون ولا العبد الذي اعتقه العبد للعبد الذي اعتقه وليس
للذي اذن له ان يعتق عبده من ولايه شيء لانه لو اراد ان يقض اذن احدهما
من ماله لم يكن ذلك له الا ان ياذن له جميعا فيكون الولا له خاصة
دون العبد وان اعتق العبد . في من اعتق بعض عبده .

فلم يعثر(?) عليه حتى قاسمه على ماله او كاتب نصفه الباقي ثم
مات . من سماع عيسى بن دينار ويحيى بن يحيى ومن سماع اصبغ . وسالته عن
الرجل يعتق نصف عبده والعبد ذو مال فيجهل امره فلا يستكمل عتقه
عليه ثم يقول له بعد ذلك اعطني كذا وكذا وانا اكمل عتقك ويفعل
العبد ثم يعلم العبد بانه لم يكن عليه غرم شيء وان السنة من عتقه كان على
سيده واجبا وقد افلس السيد وقام عليه غرماؤه او مات وهو ملي او معدم
قال ارى ان يرجع عليه بما دفع اليه ان مات فمن تركته وان فلس رجع مع الغرماء
وان كان مليا اغرم ذلك له بعينه وان كان عبد لما اعطاه دنانير . قال
ابن القاسم سمعت مالكا يسأل عن امرأة بتلت عتق نصف جاريتها في
صحتها وكاتبت نصفها فلم يعلموا بذلك حتى ماتت قال لا يعتق منها الا النصف
الذي اعتقت ويمضي على الكتابة في النصف وان لم يعتق على ذلك
الا وهي مريضة فانها يعتق منها جميع ما حمل ثلث الميت فان خرج اسقطت
الكتابة وان لم يخرج اعتق منها ما حمل وكان ما بقي منها على الكتابة .

## في العبد يعتق شقصا له من عبد باذن

سيده او بغير اذنه . من سماع اصبغ من ابن القاسم وعن عبد
بين عبد ورجل حر اعتق العبد حصته … العبد فقال ان كان
اعتقه باذن سيده قوم على السيد في جميع ماله ويباع فيه رقبة فيه
عبده وغير ذلك وان كان اعتقه بغير اذنه فلا قيمة اصلا على السيد
ولا على عبده . ولو قال السيد قوموه على العبد فيما بيده لم يقوم
عليه وان كان اعتقه بغير اذن سيده فاجاز السيد عتقه فهو بمنزلة
ما لو اعتقه باذن سيده ابتداء . في من اوصى بعتق شقص
له من عبد او مكاتب او ان يشترى بقيته او اعتق ثلث عبد
له بعد موته . من سماع اشهب من مالك وعن من اوصى في … وجبة(?)
عبد بينه وبين اخر ان يعتق منه جزء ان يعتق عليه حصة شريكه
قال ذلك لشريكه او يجب ان يقوم عليه حصة شريكه فقال لا اظن(?)
عليه كله بالقيمة . وسمعته يسأل عن من اوصى فقال ثلث غلامي هذا
حر فقال لا يعتق منه الا ثلثه ولباقيه رقيق فقيل له لا يعتق كله قال
بمنزلة ارأيت لو قال وهو صحيح ثلثك حر اتعتق عليه كله فقال ليس
عتقه ثلثه في وصيته بمنزلة عتقه ثلثه في الصحة . ومن سماع
اصبغ من ابن القاسم وعن المكاتب بين الرجلين يموت احدهما

فيوصي به بتوصيته وأن يشترى فيعتق بحبس ما جنته قال ليس ذلك له ليس له
أن ينقل عن صاحبه ولا قدر حاله وينتقل فيه قبله فإن زوج من أحب أن يحوله
ما صنع قال لا يكون ذلك حتى قال أصبغ مثله في العبد وفي عتق المعتق
إلى أجل

## في العبد بعضه حر كيف يخدم والحكم

في ماله وعبيده من سماع ابن القاسم من مالك وعن العبد
يكون بعضه رقيقا وبعضه حرا كيف يعمل في خدمته قال إن اصطلحا أن
على الإجارة فيعمل له أعواما جزءه شهرا ويعمل لنفسه شهرا قال لا
بأس بذلك وعن العبد بعضه حر وبعضه رقيق من عنده سيده
من نفقة أيضا لما أن يزوده قال ليس له أن يزوده إلا بالسلطان
ومن سماع أشهب وعن جارية حاضنة في عتق نصفها تخاصمت في ذلك
ومرضعت شهرين [illegible] أن يتركوا لها من كل يوم
[illegible] قال لا ولكن ينبغي أن يتركوا لها من كل شهر عشرة أيام أو من كل
ثلاثة أشهر شهرا فتعمل لها [illegible] خدمة ما مرضعت أو خدمت
قال لا وسمعته يسأل عن العبد نصفه حر أيمنع منه ماله قال لا يمنع
ماله ويمنع من أن يعتق أو يتصدق أو يسرف وله أكل ذلك وكسوته
بالمعروف فإذا مات ورثه الذي له فيه الرق وسمعته يسأل
عن المعتق بعضه أله أن يعمل في الأيام التي له قال نعم ولكن يعمل
على رأسه ويعمل ما شاء ثم يأخذ بعض ماله الموقوف فلا بد
بالتجارة المأمونة قال لا بأس بذلك

## في القضاء في عتق من يملك

الرجل من أقاربه وكيف إن أعتق في [illegible] والعبد بعضه حر
هل لسيده أن يشتري منه بما لعتق له وقيمة أو ماله بأسه وهل
حر الآن على سيده [illegible] من سماع أشهب من مالك وسمعته
يسأل العتق أحد على ابنه إذا ملكه قال نعم وسمعته يسأل
إذا ملك الرجل أمه وأخته من الرضاعة فقال نعم [illegible] وعن ذلك
ثم قال له ولا تعتق عليه قال نعم وعن الموسر له أب مملوك أيشترى
عليه فيعتقه قال لا وفي موضع آخر من سماع أشهب في ذكر من
يعتق بعض أقاربه عن رقبة واجبة قال وأما من يعتق عليه إذا ملكه
الوالد والولد والأخ والجد والجدات من قبل الأم والأب وولد البنات
وولد البنين ومن سماع عيسى بن يزيد من ابن القاسم قال ابن القاسم قال
مالك من وهب له نصف من يعتق عليه من ذوي قرابته أو وصي له به
أو يتصدق به عليه



الموهوب له إما يعتق ولم يقبله قال مالك وإن يزيد على الوصايا
مثل العتق وعتقه والولاء للموصى له به أو الموهوب له أو المتصدق عليه
وإن أوصى له ببعضه أو تصدق عليه ببعضه أو وهب له بعضه فقبله
استتم عليه ما بقي وإن لم يقبله عتق عليه منه ما أوصى له به أو تصدق
عليه به وهذا أيضا على الوصايا ويكون الولاء لذلك الموهوب له أو
الموصى له به قال ابن القاسم من تصدق على رجل بمن يعتق عليه أو وهبه له
في صحته أنه حر قبله أو لم يقبله وولاؤه له مثل قول مالك في المريض والوصية
وإنما هو عندي بمنزلة من قال غلامي حر وعن فلان فالولاء للأدنى والعلان
وكذلك لو تصدق عليه ببعضه أو وهبه له فإنما إن قبله استتم عليه
عتقه وكان الولاء كله له وإن لم يقبله عتق عليه ما تصدق به عليه وليس
له أن يرد ذلك ويكون ولاؤه له على كل حال قبله أو لم يقبله قال عيسى لا
يعجبني قوله هذا في الولاء وقد سمعته يقول إن قبل فالولاء له وإن لم يقبل فالولاء
للموصي وقال في الرجل يشتري أباه أو أخاه فلا يدفعه إليه البائع حتى
يأتيه فيهلك العبد قبل أن يأتيه ويقبل قال ما هلك إذا قبله المشتري فهو
حر وإن لم يقبضه لأن ضمانه منه فهو حر يوم أخذ وعقله وميراثه
بمنزلة الحر إذا كان المشتري مليا ومن سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم
وعن الرجل يكون بينهما أمة [illegible] لسيدها [illegible] فلما حاف أبو هـ
[illegible] وإذا أعتق نصيبه
[illegible] يشتريها بالثمن الكثير ويستغني بالثمن [illegible] وعتق إلا
[illegible] إلا أنه [illegible] الأمة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

عسرت الامة وباع ابنها او حبسه ومن سماع ابن القاسم من مالك وعن رجل كانت
له امراة ... ولها ولد ... ليس بحر وسلفه رقيق فاراد ان ...
فيه الرفق ان يتكلوا ما ... من الزوج فاعتقوا ابنها واراده والسيد من رجل فصله زوج
الجارية والغلام ان ياخذه بالذي اعتقوا فاراد ذلك له لانه ... على الذي
ياخذه ... ولا ... على الجارية وابنها لان ابنها عتق حين
اشتراه ابوه ... ولا اراه يدخل على الاخر ... فلا ارى في ذلك

ما يعتق به العبد من المثلة والمولى عليه او المراة او العديم
... او المديان او المريض يمثل بعبده وفي العبد يعمى ...
العبد المستولد ... ومن سماع ابن القاسم من مالك وعن رجل ضرب عبدا له
بالسوط لامر غلب عليه فيه فاصاب عينه ففقاها اترى ان يعتق عليه
فلا ارى في ذلك قال ابن القاسم وانما يعتق في ذلك ما كان على وجه العمد
ولا يعتق في الخطا ... وعن المملوك اذا عمي اترى ان يعتق قال لا وكان ابن ...
ساله ... في ذلك شيئا فانكر ذلك وقال ما علمت انه يعتق ومن سماع
ابن ... من مالك وعن الروم ... يعتقون من الاسلام ... يخصي عبدا له
... العبد ... اترى ان يعتق على خاصته فقال لم يعتق ...
... والله ما ارى ان يعتق عليهم ارايت انهم كانوا
يخصون في بلادهم ومن سماع ... قلت لابن القاسم فالسفيه يمثل
بعبده ايعتق عليه فقال لا ووجه ما ياخذ به ان ينظر ... اذا ... اعتاقه
... عبده فانه اذا مثل اعتق عليه ... اذا اعتقه لم ... فانه
اذا مثل بعبده لم يعتق عليه وسئل ... عن السفيه يمثل بعبده
... اترى ان يعتق عليه فقال اذا ... العبد ماله فارى ذلك ... المراة تمثل
بعبدها ... تعتقه ... الزوج ... فقال لا يكون للزوج ...
رد وانما وقع العتق عليها بالحكم ... فهو بالمثلة ... رضى
الزوج ... وقال سحنون في مثلة المراة ذات الزوج بعبدها او
خادمها ... اكثر من ثلث مالها لا ارى ان يعتق عليها ...
عتقها وكذلك قال ... ابن القاسم ... قيل لسحنون فالعبد يمثل بعبده
لا يعتق عليه ... وهو قول ابن القاسم والذي يمثل بعبده فلا يعتق عليه حتى
يموت ولا يعتق عليه بعد الموت ... قلت لابن القاسم فالمريض
يمثل بعبده ... قال يعتق عليه في ثلثه وان صح فمن راس ماله
... والعبد ... لا مال له الا العبد ... وقد ... عليه يمثل بعبده
... عليه ولو جاز ... القتل ... عبده ...
... واستعاد ... والعبد ولا ... قال سحنون ...
في النصراني يمثل بعبده والعبد مسلم او نصراني ... وكان
... يعتق ... عليه

13

ما اشتراه من قيمته كما ان كانوا او مسلمين وكان ابن القاسم ...
ويقول لا يعتق على النصراني ما اشترى من عبده النصراني الا ان ...
لو عتقه ثم باعه لم اعترض عليه قال اصبغ قال ابن القاسم ولو مثل
النصراني بعبده بعد ان اسلم لعتق عليه قال سحنون وكان ...
يقول في الذي يامر امراته ... عليه بمنزلة ... لها الا انه ...
عنها ومن سماع اصبغ من ابن القاسم قال اصبغ ... ابن القاسم
يقول في من قطع يد ... عبد فانه ... فانه ... ويعتق
عليه ومن سماع سحنون من ابن القاسم قال ابن القاسم في الرجل
يقطع يد غلامه فيموت السيد ولم يحكم عليه انه لا يعتق على
ورثته فان رفع امره الى السلطان قبل ان يموت السيد عتق عليه الا ان
يكون على السيد دين يحيط بماله ومن سماع عبد الملك بن الحسن
من ابن القاسم وغيره وسالت ابن وهب عن العبد يكون معروفا
بالاباق ... سيده في ... عبده ... هذا ...
... مثله وان ... ان يعتق عليه قلت فان ...
بعض الناس في ... قال يعتق عليه قال وسالت
عنها اشهب فقال لا يعتق عليه ومن سماع ابي زيد من ابن القاسم
قال ابن القاسم في الرجل يحلف ... ليضربن غلامه
مائة سوط او ... مائة سوط فضربه ...
هل يعتق عليه قال لا يعتق عليه الا ان يكون يبلغ ... ان يكون
فيه ... ان ... بلغ به من ذهاب
... بلغ العظم فيعتق ...
على حكم ما كان فان بلغ منه هذا حتى يصير مثله ...
الناس انه مثل قطع الاصابع وما اشبهه ورايت ان يعتق
عليه والا فلا شيء عليه ولو رفع مثل هذا الى السلطان قبل ان يبلغ الضرب
الذي يعلم ان ضربه اياه حيف على العبد منه رايت ان يعتق عليه
ويطلق عليه امراته ولا يمكن من ضربه ...
القول في مال العبد المستولد ...

## في عتق ... الزوج ويمينها بالعتق

واذا حلفت في امة ... فحنثت ...
... الزوج ...

من سماع ابن القاسم من مالك قال مالك اذا اعتقت الخادم ثلث خادم
لها وهي ذات زوج وليس لها مال غيرها كان ذلك عليها وان كره ذلك
زوجها قال ابن القاسم ولا يعتق عليها الا الثلث اذا كره زوجها
ولو اعتقها كلها وليس لها مال غيرها ولم يجز ذلك الزوج لم يجز لها الثلث
ولا غيره قال مالك واراه من الاضرار وفي امراة اعتقت نصف جارية ذي
زوجها جارية لها فرد زوجها عتقها قال مالك ان كانت تلك الجارية ثلث
مالها ولها مال يكون الجارية ثلث المال او اقل من ذلك فان عتقها جائز
فان كانت الجارية اكثر من الثلث او جله فان ذلك لا يجوز منها شي الا ان يجيز
زوجها قال سحنون والعتق جائز حتى يرده الزوج ولكنه موقوف
لا يجوز بيعها دونه ومن سماع اشهب من مالك وسمعته سئل عن امراة حلفت
اعتقت جارية لها لا عتقها فلما حنثت اراد بيعها فقالت هي حرة ان بعتها
عشرين وقد فسدت عليها الجارية فساد سوء وحنث فهل لها في
ذلك مخرج فقال لا الا ان تعتقها او تهبها لمن لا يولد منه بولد فقيل له قد
ذلك انما حلفت يريد بيعها كانت حلفت ان لا تبيعها عشرين سنة يريد فقط
فاراه ان تعتقها او تلزم زوجها اثرة هذه اليمين عليها اذا لم يكن لها
مال غيرها فقال لا والله وعن ذات الزوج قالت كل مملوك لي حر
ان خرجت من هذا المنزل وقال زوجها كل مملوك لي حر ان لم تخرجي
ورقيقها نصف مالها فقال ليبع رقيقها في السوق ولا ترجع اليهم
ولا تعتقهم من اهلها ومن سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم وعن
امراة حلفت بعتق مالها ان تزوجت فلانا ثم تزوجته ورقيقها اكثر من
ثلث مالها فلما وجبت عقدة النكاح اراد ان يحجر عليها زوجها وقال
انا انكر عليها لان رقيقها اكثر من ثلث مالها هل حنث وتمضي لها او لا
لانها انما وقع عليها الحنث وهي ذات زوج قال ابن القاسم ان كان
زوجها لم يعلم بيمينها حتى تزوجها فله ان ينكر عليها وان كان
علم بيمينها فعقد معها على ذلك جاز ذلك عليها ولم يكن له ان
ينكر عليها وهو بمنزلة ما لو اذن لها وسالت ابن القاسم عن
المراة تعتق عنها زوجها فتعتق اليوم راسا وتعتق من الغد
من بعد الغد راسا اخر ثم تعتق بعد ذلك ايضا راسا اخر
وذلك منها ان تضر زوجها فيرد ذلك فقال ان كان ان الراس
الذي اعتقت اولا الثلث جاز عتقه ويكون عتقه



الاخر وان كان ان كثير الثلث يكون عتقهم جميعا هو من بعده ولا يكون فيمن
عتق بعد الاول وان كان الثلث او اقل وانما يكون في الاول فان كان الاول اكثر من
الثلث رد عتقه واما عتق الاخر فمردود على كل حال ومن سماع يحيى بن يحيى من ابن
القاسم وسالته عن المراة تحلف بالحرية ان تفعل كذا وكذا فيريد تركه لذلك
لكي تحنث نفسها فينكر ذلك زوجها عليها ويريد منعها قال ارى ذلك في الحنث الواقع
عليها والذي يحنث نفسها واسعا عتقها لو سوى ما رد منه الزوج فهو
مردود اذا جاوز قيمة رقيقها ثلث مالها ما لحقها في الزوج
مثل ان تقول قيمة على يديه مثل ان تقول رقيقي احرار ان وكيتني الليلة واباه
لذكرها او تقول رقيقي احرار ان ضربت امتي هذه او نحو ذلك مما كان
بعد زوجها عليها او على رقيقها او يكون هي المتعدية في نفسها
تقول ان وكيتني ابدا او ضربتني ابدا وقد وجب عليها الاحنث مرارا
وسالته عن امراة ليس لها مال الا ثلاثة اروس فاعتقت اليوم راسا
ومن بعده راسا ثم بعد ذلك راسا الثالث والقيمة مختلفة الاول
فان كانت قدر ثلث جميع قيمتهم فذلك عتقها فيه جائز
ما من عتاقه وعتاقه الثاني فان كان زمانا قريبا يعرف يقرب
في عتقها الثاني فان عتاقه الثاني مردود وان تباعد ما بين ذلك
حتى لا يتهم بالضرر يكون الوقيمة الثاني فان كانت ثلث جميع
وقيمة الثلث فاذا احرز عتاقه ايضا واما الثالث فلا عتاقه له
جاز لانها اعتقته ولا مال لها غيره فان كانت قيمة الاول اكثر من
جميع قيمة الثلاثة الاروس لم يجز عتقه وان كانت قيمته الثاني
من ثلث جميع قيم الثلاثة لم يجز عتقه ايضا وان كانت قيمة الثاني
ان يكمل عتاقه الاول اقل من ثلث جميع قيمة الثلاثة او الثلث
جازت عتاقته فعلى هذا النحو يكون ما اعتقت المراة من رقيقها
اذا فرقت العتاقة في ازمان شتى وسالته عن الرجل يحلف امراته
بالحرية لتفعلن شيا او لا تفعل شيا فاذكره فتحلف حنثها وتريد ان تؤذي
يمينها التي لا تعتق عليها رقيقها لما جاوزت نفسها من ثلث
مالها وعلمت ما ترى ان يشهد على رده عليها احد يحلف امراته
بحنث فقال ان حلف بحنث وذلك ان يقول لكل رقيق لها احرار ان فعلت
كذا وكذا فهي على بر ما لم تفعله فما عليه ان يسكت ما كانت
على بر والتي تقول ان لم افعل كذا وكذا فكل رقيق لها حر لم تطا الا
حنث الا بالموت

ويكون نصيبها كالوصية فهذا لا يجوز له وهو نصيبها فيه إلا أن يكون بالـ...
أن لو أنه عتق كذا وكذا إلى أجل كذا وكذا فكل شيء لها من قيمته لها أن يعتق الذي
حلفت عليه قبل محل الأجل فسوف يكره ذلك لا أرى وسيكونه ...
الحنث فإذا وجد الحنث لزمه الانكار وجاز له أن يفعل فيكره ذلك ...
إن كانت قيمتهما أكثر من ثلث ماله ه قيل أرأيت الذي يقول إن لو أنه عتق كذا
وكذا إلى أجل كذا وكذا فوقع أجل أن يحل الزوج فرد نصيبها وقال السهمي ...
أنها إن حنث فلا حرية لو وقعها ثم حنث عند الأجل فسكت الزوج فإن ...
بالشهادة الأولى الحرية فذلك له ه قال ... أن رد عليها قبل أن ... ثم حنث
فلم يرد عليها فذلك حريته ولا شيء عليها وذلك أن ردها لا يرد عليها عتقها
ولا أرى أن يرد عليها مرة أخرى ه

## في عتق المولى عليه والسفيه ومن يعتق أم ولده وهو لا يعتق مالها

مالها وكيف ثمنا عتق من ذوي الولاية أو العبد فوات عتقه
والنصراني قبل إسلامه ه من سماع أشهب من مالك وسمعته يسأل عن
السفيه الذي لا يجوز ولا عليه يجوز عتقه فقال نعم لعمري إنه يجوز عتقه إذا
كان يلي ماله ه وسمعته يقول لا يجوز عتاقة الصغير ولا طلاقه ه قال وإن كان
كبيرا موليا عليه جاز طلاقه ولم يجز عتقه ه وعن المعتق وهو مولى عليه ثم
ولي نفسه أترى عليه عتقا فقال لا إلا أن يعتق من ذلك ه قيل له أرأيت إن عتق فقال
أما الصغير الذي أعتق في حال صغره فلا وأما الكبير فحسن وروى ها محمد
ابن خالد عن ابن القاسم أنه لا يلزمه العتق إن ولي حال الرشد ه وعن عتق المولى
عليه المختلط الذي لا يتهم في نسبه وهو في ذلك مولى عليه أيجوز عتقه
قال لا فقال له ماذا قال لا يجوز عتقه ه قال أشهب قلت لمالك إذا أعتق
السفيه المولى عليه أم ولده هل يجوز عتقها عليه وأنفعها مالها فقال ليس
لم يجز عليه عتقها ويتبعها مالها وإنما ذلك عندي بمنزلة السفيه
المولى عليه يتزوج المرأة بالمال العظيم ثم يجيزه لها فيجوز عليه
الكلام ويجوز لها أكثر من مهرها فكذلك هو إذا أعتق أم ولده ولها
مال ولم يستثنه عتقت عليه بمالها كله إذا أعتقها ولم يستثن
مالها عتقت عليه واتبعها مالها ه ومن سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم
وعن السفيه يعتق فيجوز وليه عتقه ثم يشكر بعد أن يحتلم ويقول إنما
لم ألو يشكر فعلى له أن يجيز على أنه لا يجيز عتقه إجازة ولي ولم يجزه حتى
يجتمع له عقله فيعتق وادعى ه ولو جاز هذا الحكم ... ذلك أن
يجبر عليه رقيقه إذا أعتقهم وهو سفيه حتى إذا اجتمع عقله عتقهم
عليه ولكانت أموال الناس التي جاز لهم بها من جهة ... ولا ...
ه ثلثه



في ماله من العتاقة ولو جاز له العتاقة هكذا ما يعمل الوصية إن شاء الله
الذي أعتق إذا مات فإن من السفيه مثل الصبي الذي لم يبلغ ولا يجوز منه
شيء إلا ما قد يجوز للسفيه من الوصية عند الموت ه قال أصبغ في السفيه
يشتري جارية بعد أن يولى عليه فيعتقها أن عتقه باطل ولو أنه وطئها
فحملت كانت له أم ولد ولم يلزم السفيه من الثمن قليل ولا كثير ه قال
عيسى بن دينار رأى أن ترد الجارية على البائع ويرد البائع الثمن على السفيه ويكون
الولد ولده ولا يكون على السفيه من قيمة الولد شيء ولو أن رجلا اشترى
سفيها ما لا أو أباع منه شيئا فاشترى له المولى عليه أمة فحملت منه كانت
له أم ولد ولم يكن للبائع أخذها منه ورد عليه ذلك الثمن الذي باع
بالمال ه ومن سماع محمد بن خالد من ابن القاسم قال وسألت ابن القاسم عن
المولى عليه يحلف بعتق وهو مولى عليه ولا يحنث فيها وهو في عتاقه في بلغ
حال الرشد فحنث أنها لا تلزمه اليمين فقال لا وهو قول مالك ه قلت
لابن القاسم والمحجور عليه والصبي والعبد كذلك فقال نعم إلا أن العبد إذا سيده
وذلك أن العبد إذا أعتق عبده إنه بغير إذن سيده فلم يعلم سيده بعتقه
حتى عتق هو مضى عتق العبد الأول عليه وكان ولاؤه له ه قال ابن القاسم
والمولى عليه إذا كان كذلك عتق عبده إنه بغير علم وليه فلم يعلم بذلك الولي
حتى ولي المولى عليه ماله فإنه يرجع في عبده إن شاء ه قلت لابن القاسم فالمولى
عليه يسلف ماله أيلزمه في ماله كما يلزم عليه فقال لا ه ومن سماع يحيى
من ابن القاسم وسأل عن السفيه يعتق أم ولده أيتبعها مالها فقال لا أرى
ذلك لها لأن عتقها لم يمض عن جواز العتاقة وإنما مضت لأنها ملكته لا أرى
العتق فيكان يستولدها بالولادة فلما أعتقها كان إنما ترك ما كان له
من الاستمتاع بها فلذلك رأيت أن لا يتبعها مالها الذي يجوز أن يتبعها مالها
كمن يجوز للسفيه العتق في ماله وقال ابن وهب مثل ذلك ه وفي
باب ولا ما عتق العبد في إحدى الكتاب مسألة العبد يعتق عبده إلى أجل فيعتق
قبله أو يؤول للعبد يوم أعتق

## في المدبر والموصى بعتقه يعتق بعد موت السيد وقبل الحكم في الثلث

من سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم وقال في المدبر والموصى بعتقه
فيعتق أحدهما عبدا قبل أن يقوما بعد موت السيد قال ما أراه من أعتق
منزلتهما إن كان للسيد أموال مأمونة فيدا وما أراه من أن عتقهما قبل التقويم
وبيعهم وبيعهم من الأجل ه وإن لم يكن له أموال مأمونة ولا عتق
لهما ولا من أعتقاه حتى يقوما في الثلث فإن حملهما جرير في الغير
عن من أعتق ه

وكان ولاؤهم لهم [illegible] في الولاء عليه لو كله للأب على [illegible]
أو بيع أو غيره. من سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم وعن رجل حلف بحرية
ماله إلا الحدث في [illegible] سعيا ولا صدقة إلا ما زاد له وانه [illegible]
من [illegible] إلا أن يشهد لك الوارث [illegible] عتقه إلا ان يشهد [illegible]
[illegible] ولا جاز كل ما اعتق [illegible] في [illegible] فأمره جائز والابن
[illegible] الأمر من عنده [illegible] من [illegible] أربع مائة دينار
وان [illegible] من [illegible] قال ابن القاسم [illegible] جائز على
الأب على ما أحب وكره الابن [illegible] أن [illegible]
[illegible] من ما لهم [illegible] وان كان الابن [illegible] وانما ذلك بمنزلة
رجل وكل [illegible] جائز إلا ما جاز [illegible]
وعن السفيه [illegible] وكله [illegible] عليهما [illegible]
جائز إلا [illegible] من [illegible]

## في النصراني يعتق أو يدبر عبده ثم يسلم أحدهما

[illegible] في ذلك قبل الإسلام أو بعده والحكم في ذلك [illegible]
من سماع يحيى من ابن القاسم قال ابن القاسم في النصراني يعتق عبده ثم
يريد بيعه انه لا [illegible] أن يبيعه من [illegible] لأنهم [illegible]
[illegible] وانما [illegible] على [illegible] قلت فان أسلم
العبد المعتق قبل أن يرجع السيد في عتقه فان كان [illegible] عتقه [illegible]
[illegible] الأحرار فلما أسلم وهو [illegible]
أراد السيد النصراني الرجوع فيه فليس ذلك له فان كان [illegible]
من [illegible] عتقه [illegible] عليها [illegible] أسلم [illegible]
وهو [illegible] الذي أعتقه [illegible] فان لم أن يرجع في عتقه
فليس [illegible] ولا يبيع العبد بإسلامه [illegible] العبد [illegible]
[illegible] ولا [illegible] في [illegible] منهم ولو [illegible]
العبد [illegible] فليس إسلامه [illegible]
[illegible] ولا [illegible] وممارسة [illegible]
[illegible] النصراني [illegible] ثم أراد [illegible]
[illegible] بعد [illegible] ثم أسلمت فأراد [illegible] ذلك
[illegible] لم [illegible] نفسه [illegible]
في [illegible] بعد ذلك [illegible] وإسلامه [illegible]
[illegible]

[illegible] عن نفسه في دينه وحبسها بعد [illegible] السلعة أن أسلم
في [illegible] كان [illegible] بعد [illegible] أو [illegible] فان [illegible]
أن كان [illegible] النية [illegible] منه و[illegible]
[illegible] ثم أسلمت فأراد [illegible] من [illegible]
[illegible] فليس ذلك
له قلت فالمدبر يدبره النصراني [illegible] ثم أسلم العبد المدبر
فأراد السيد نقض التدبير والرجوع فيه فان ليس ذلك له [illegible] أن يرجع
في تدبيره وهو نصراني [illegible] لو أسلم [illegible] بعد ما أسلم العبد [illegible]
سبيل له إلى الرجوع فيه [illegible] عليه [illegible]
له [illegible] المدبر [illegible] بعد التدبير ولا يكون للسيد أن [illegible]
و[illegible] فان [illegible] فيه [illegible]
[illegible] المعتق [illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible] العبد [illegible] في [illegible]
له من [illegible]
[illegible]
[illegible]
فان [illegible] أراد [illegible]
[illegible] ولا أرى الرجوع
[illegible] إسلامه
[illegible]
وهو [illegible] يجوز له
الرجوع [illegible]

## في العبد [illegible] يعتق في صحته أو في وصيته

و[illegible] العبد [illegible] في [illegible] وله
أو كانوا [illegible] من سماع عيسى
بن دينار من ابن القاسم [illegible] العبد
و[illegible] العبد [illegible]
من [illegible]
[illegible]
[illegible]

قال ابو بكر له فيما بيع منه قضاء الدين وليس يكون فيه قضاء الدين الا ان
يباع كله بيع كله ويحتمل ما بقي بعد الدين [illegible] وذلك ان [illegible] ما [illegible]
منه في حينه وقد سمعت عن مالك انه ليس عليه [illegible] [illegible] رقبته
ولكن استحسن ذلك واستحسنه وسئل عنها سحنون فقال [illegible] هذه
المسئلة كقول في رجل دبر عبده في مرضه ثم مات وعليه دين ولا مال له غير
والذي عليه من الدين اقل من قيمته تكون ربعها وثلثه فان بيع [illegible] منه
ثم بيع الا ما قال من قيمته فالذي [illegible] [illegible] [illegible] اذا [illegible]
ما على الميت من الدين فان كانوا عشرة او عشرين والعبد قيمته مائة دينار
اذا بيع كله فانه يوقف العبد ويقال من يشتري منه هذا العبد ما على
صاحبه من الدين وهو عشرة دنانير او عشرين او ما كان من الدين فان يقول الا من يريد
ان يشتري انا اخذ ربعه بعشرة ويقول اخر انا اخذ خمسه بعشرة ويقول
اخر انا اخذ سدسه بعشرة فاذا وقف على شيء لا ينقص منه بيع منه [illegible]
هكذا يكون ربع ثمنه وان نقصه فما بيع منه واعد من ان يقال من يشتري
ربع هذا العبد وخمسه او جزءا منه لان ذلك يكون اكثر لثمنه [illegible]
على ما قلت فانه قول حسن من قول اصحاب مالك ومن سماع [illegible] من ابن
القاسم وقال في رجل يعتق رقبة وهو صحيح ثم يقوم عليه الغرماء و[illegible]
قيمة رقبته فضل عن دينهم ان الدين يقضى على العبد بعد قيمتهم فيما [illegible]
من كل واحد منهم بعد ما صار على قيمته من الدين ثم يعتق عليهم ما بقي
منهم ما [illegible] وتفسير ذلك انهم ان كانوا ثلاث عبيد قيمة احدهم
خمسمائة والاخر ثلاث مائة والثالث مائتان وكان الدين مائة دينار
قسمت المائة الدين على الاعبد الثلاث في جميع قيمة العبيد فما
صار على الثاني دينار من المائة [illegible] كم ذلك من المال فان
كان عشرا اعتق عشر رقبته وعتق ما بقي وكذلك [illegible]
فيه الثاني والثالث فما تصير على قيمة كل واحد من المائة
الدين اذا قسمت على جميع قيمتهم وعلى هذا الحساب
يقسم ما كان من هذا الوجه قال وان كان اعتق
بعضهم قبل بعض بيع الاخر فالاخر [illegible]
الدين ثم يعتق ما بقي قال وان وصى بعتقهم
اجمعين ولا مال له غيرهم وعليه دين [illegible]
ما [illegible] [illegible]



بماع للدين بيع من [illegible] ما بقي بعد ما بيع للدين فاذا [illegible] مبلغ الثلث
اقرع بين الغرماء العبد ما [illegible] [illegible] في الثلث فان [illegible] الا [illegible]
[illegible] [illegible] وان لم يقسموا الا [illegible] اقرع بينهم [illegible] فالا اقرع [illegible]
اخراج الثلث [illegible] [illegible] من خرج سهمه للعتاقة وان كانوا مدبرين في
كلمة واحدة وعليه من الدين ما [illegible] [illegible] يبيع من كل واحد
منهم [illegible] ما [illegible] من الدين [illegible] ما بقي وانما [illegible]
الدين [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الدين [illegible] في [illegible] وعلى
[illegible] من الدين ما [illegible] [illegible] [illegible] في الدين ولا يعتق
اخراج الدين للعتاقة [illegible] من كل واحد منهم ما [illegible] ولا يقرع
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بيع للدين الا [illegible]
[illegible] [illegible] جميع الدين [illegible] في الثلث الاول [illegible] الاول [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في العتاقة على قدر ما
[illegible] [illegible] في [illegible] [illegible] [illegible] للدين كما
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في [illegible] [illegible]

## في المديان

[illegible] الغرماء [illegible] [illegible] [illegible] فباع
[illegible] [illegible] [illegible] والمديان [illegible] [illegible] و
[illegible] [illegible] من سماع عيسى [illegible] [illegible]
[illegible] القاسم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الغرماء [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] او [illegible] [illegible] عليه او [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] اذا [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] فان [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] في [illegible] [illegible] الغرماء [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
وكانوا [illegible] [illegible] ومن سماع [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] القاسم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] فان اذا [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الدين [illegible] وكان الدين [illegible] [illegible]

لانه كسبني اداه واما ان وهبه له فانه يعتق عليه وليس في ان الهبة بمنزلة الشراء لانه لو
لو وهبه له اخذه اهل الدين لما ان دخل وهبه له لم يدفعه فان اخذه اهل الدين
كان فيما ضرته به
في المدبر يوهب له بعض من رحمه او بعض
عبد على ان يعتقها او يوصي بعتقه فيقبل ثم مات من سماع
عيسى بن دينار من ابن القاسم وقال في رجل مدبر وهب له ابنه او امرأته او اخته من الناس
في مرضها ان يقبله علما انه على ان يعتقه بعوض به الوالد فيقبله ثم ذلك على
ذلك فاعتقه ثم مات فقام اهل الدين يريدون ان يردوا عتقه ان عتقه ماض
وليس لاهل الدين في رقبته شيء لانه لم يشتره وانما اعطاه الذي اعطاه على
ان يعتقه قال عيسى وهو في الصحة كذلك وهو جائز من راس المال
في المرض كذلك من راس المال ان يكون ومن سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم
وسالته عن الرجل يعطي الرجل شقصا من غلامه نصف عبده في مرضه يعطيه
على ان يعتقه فقبل المعطاه اياه على ان يوصي بعتق نصفه فاوصى
بذلك ومات الموصي عتق ذلك النصف ولم يدخل في ثلث الميت
ولم يلحقه دين الميت وذلك انه انما اعطيه على العتق ويقوم
النصف الباقي لسيده المعطي وان اعطاه اياه على
ان يعتقه من فقبل عتق ذلك النصف من
ولم واعتق النصف الباقي عليه في ثلثه
ويقوم للسيد المعطي النصف الباقي
من ثلث الميت وجعل ذلك النصف انه في قوم في ثلث
الميت فان كان عليه دين يحيط بماله لم يقوم عليه
ذلك النصف وعتق النصف الذي اعطى قال
وان اعطيه يعطيه على ان يعتق ذلك النصف فقبل
واعتقه جاز عتق ذلك النصف وقوم عليه النصف
الباقي فعتق العبد كله فان لم يكن له مال عتق منه
النصف الذي اعطي ومبلغ ماله من النصف
الباقي وان لم يكن له شيء الا انه لم يعتق من العبد الا النصف
الذي اعطي

في من حلف بعتق عبده
ان باعه فباعه وكان الشراء
لما وجد بالعبد
من سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم وسئل



او يكون لا مال له غيرهم قال ابن القاسم لا ارى لواحد منهما شهادة يقطع
بها او يوم الذي يشهد على عبد بعينه ان يشتري حصته منه ويقوم عبد
شريكه وان امسكوا فلا يشتري حصته منه فان صار له كله عتق
عليه ويوم الذي يشهد على راس منهم في ثلث قيمته ولكن لا ارى الثلاثة
ذلك قال وعن رجل هلك فورثه ابنه وابنته فشهد الابنان ان اباهما اعتق هذا العبد
واختلفا فقال الابن هذا وقالت الابنة هذا قال لا شهادة لهما فان ملك
واحد منهما من يشهد له عتق عليه كله او ما حمل ثلث الميت منه وان
اجتمعا على عبد واحد عتق في ثلث الميت او ما حمل الثلث منه اذا لم يكن
للميت وارث غيرهما قال وعن اخوين لا يشهد اثنان منهم
وقال الثالث لا ادري هو هذا ولا وارث له غيرهم قال ارى الذي يشهد له
الشاهدان ان حمله الثلث ولا يعتق الذي اقر به الواحد منهما الا ان يملكه
كله او بعضه فيعتق عليه منه ما حمل الثلث فان لم يملكه كله
وملك منه بعضه عتق عليه منه ما ملك ولم يقوم عليه
شركائه قال وان لم يصر له منه الا ما كان الا ما كله وان
رقبته فان لم يكن فيه ما يعتق به رقبة استرق
او اعتق هو ويقوم عبدا قال عيسى وهذا اذا كان الذي يشهد للواحد
مكذب للشاهدين الاخرين واما اذا كان يشهد لهذا غير مكذب
لشهادة الاولين للاخر فانه يعتق عليه من الذي يشهد له اذا ملكه ما كان
يحمل الثلث منه مع الاخر لو كان
ومن سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم وسالته عن الاخوين يرثان العبد فيشهد
احدهما ان اباه اعتق في وصيته سهم عبدا او نصفه بالتسمية ويشهد اخوه
ان اباه اوصى بعتق عبد من عبيده نصفه الاب فالتسمية
عندهم قال الامام العبد الذي احد الاخوين فهو حر ان وسعه الثلث
لان احدهما يحكم له بالشهادة ويسكت الاخر ولا
منهما ان يسترقه ولا يستامنه قلت يحكم عليهما
لهما ولكن بذلك عن استرقاقه لان الشهادة
العبد اذا لم يشهد له الا واحد
الثلث

وما كان للشاهد في وصيته امرنا ان يجابي على نفسه فالبراءة من جميعهم
ولا شيء [illegible] واحد وذلك انه لا بد ان ياتي [illegible] عتق لانه لو ثبتت الشهادة كان
المشهود له عتقا كله وان كان يسعه ثلث مال الموصي وقد [illegible] فان كان ما
عبدين كيف الامر فيهما ولا مال للميت غيرهما فقال ارى لهما ان يعتق
من الذي ثبت احدهما الاخوين له الشهادة مبلغ ثلث مال الميت فان كان ذلك
قدر قيمته بتلي العبد فذلك ويرق لهما باقيه [illegible] ثم يقسمان
الباقي في قسمته للقطع الشهادة بحصته ثم القطع عنه من الشك
في علمه ويعاد الشاهد احدهما على نفسه فانكما اذا [illegible] لنفل الوصية كانت
لهذا فان قصر او مبلغ ثلث مال الميت من قيمة العبد فان ثم ما كان فيه له
من ذلك فان كان مبلغ الثلث قد زاد على العبد فقد كان يعتق منه ذلك
ويرق بقيته لو ثبت ان الوصية كانت له ولا ينفعه الشاهد الا [illegible] وهو
بحصته ما كان يعتق بعد انفاذ الوصية منه [illegible] ويرق الباقي
[illegible] والحكم المستعمل بحصته وفي هذا الحساب [illegible]
هذا من امور اهل الشك في الوصايا من الورثة احسن ما كان عليهم
ويضعوا [illegible] ولا يلزمون ذلك حكما عليهم واكثر [illegible]
اليهم

## في الاثنين يعتق العبد ميمون او [illegible]

قال [illegible] ان شهد ان انما اعتق شاهد [illegible] وقد مات الاخر من [illegible]
[illegible] في العمر من ابن القاسم وقال في رجل توفي وترك [illegible]
[illegible] عبدا [illegible] العبد [illegible] اعتق
لهما ميمون وسالم فشهد رجل [illegible]
ميمون في صحته وقال الاخر ان سالما [illegible] اعتق [illegible]
القاسم [illegible] الا ان [illegible] الشهادة [illegible]
هو سالم [illegible] ميمون [illegible] فان كان سالم
[illegible] الثلث [illegible] ميمون [illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الورثة [illegible]
وفي المرض [illegible]
[illegible]



الميت فان الاخوين شهادة واحد في العتق ولا يعتق عليه قليل ولا كثير
لا مما يعتق ولا غيره حتى انه ان ملكه يوما او ملك منه شيئا عتق منه ما ملك
وكان اذا في ملكه منه كله او بعضه فانه يعتق عليه ولا خيار له ان يسترق
عبدا او يعتق انه حر [illegible] ولم لا يعتق منه [illegible] وان لم يملك منه شيئا
فان كذب قال مالك لا يعتق منه شيء الا ان يملكه قال ابن القاسم وما
صار له من حصته من ذلك اشتراه او ورثه او وهب له او غير ذلك من الوجوه فانه
لا باس كله ويقوم ان حصته في عتق رقبته ان كان يبلغ رقبته او في شرك
عبد فيعتق ان لم يبلغ رقبته او في [illegible] مكاتب كتابته في عتق ولا باس كله
يوم [illegible] ولا يعطى انه عليه فان ملكه يوما ما عتق عليه ان كان يحمل الثلث
الميت يوم مات او ما كان منه ليس عليه ان يعتق منه اكثر مما كان يحمل
منه ثلث الميت يوم مات ان كان انما زعم انه اعتقه في المرض ولو كان
شهد انه اعتقه في الصحة لم يحل له ان يملك منه شيئا ابدا او [illegible] منه
[illegible] عتق عليه عتقا تاما ان كان انما زعم انه انما اعتقه في المرض فانه ان ملك
منه شيئا [illegible] فان كان هو ثلث الميت [illegible] ولم يكن معه من الوصايا
شيء الا هو وكان مبدا عليها فانه [illegible] ما ملك منه شيئا عتق عليه ان ملك
كله عتق عليه وان ملك بعضه عتق ما ملك منه وان كان معه من
الوصايا من العتق او غيره ما يكون غيره مبدا عليه او يكون هو وايا
في الثلث اسوة فانه اذا ملكه يوما ما [illegible] ان يعتق منه
[illegible] المسمع [illegible] الوصايا لو ثبت عتقه يوم شهد ما عتق منه
اذا ملكه مبلغ ذلك ان كان يعتق جميعه مع تلك الوصايا عتق جميعه
وان كان يعتق بعضه وان كان يعتق [illegible] عتق منه مبلغ ما كان يعتق
منهم لو ثبت عتقه بشاهد [illegible] فاما اذا لم يملكه فانما صار له منه دينا يلزم
او هو [illegible] او غير ذلك من العروض فانه [illegible] وما صار له من قيمته
فان كان قدر ما كان يعتق منه في الثلث وان اخذ جميع ذلك في عتقه
قال ابن القاسم ان كان له كله وان كان اكثر مما كان يعتق منه اخرج
[illegible] الذي كان يعتق منه كله في عتق واحسن [illegible] وهكذا
[illegible] له من يشهد في عتق عبده من جميع الورثة ولدا كان او
[illegible] او امراه كانا او رجلا [illegible] الشهادة او عتق [illegible]
[illegible] ويتورث [illegible]

فضه وبعضه رقيق ما ورث ولا ولا عليه ويجد الذي يحمل عليهم ان يعتقوه
من عتق ان يقضى عليهم به فكل من ليس له ان يقطع الشهادة لا ولا عليه في
ماله لا صلاح في ماله وحسن نظره وعسى ان يكون ولد الميت او اخ او
غير ذلك فاولئك كلهم اذا شهد واحد في عبد ان صاحبهم الهالك
اعتقه فعليهم ان يعتقوا فيما يصير لهم مثل ما ذكرت لك ولو شهد
رجلان منهم من ليس يقطع الشهادة الا انهما ليس ولا عليهما في اموالهما
فان العبد لا يعتق بشهادتهما ولكن كل من ردت شهادته كان عليه ان
يعتق فيما يصير له منه مثل ما وصفت لك وكذلك ايضا الرجلان العدلان
من ولده شهدا ان اباهما اعتقه فانه ان كان العبد ممن لا يجر
ولائه ولا يتهمان في جر ولا مثله لدناءته فان شهادتهما جائزة ويعتق بشهادتهما
وان كان ليس معهما غيرهما ممن يرث ولا الميت الا معهم بنات
ونساء وهم لا يرث ولا فان شهادتهما جائزة ولا يتهمان في جر ولا العبد
الذي يعتق بشهادتهما وان شهدا في عبد يتهمان في جر ولائه ويحمل
ولائه او في عبد ذي [illegible] الا انه ولد من امرأة حرة فيتهمان ان يرغبا في ولائه
فانه ان كان من ورث الميت يرث الولاء جازت شهادتهما وان
كان معهما بنات او اخوات او من لا يرث الولاء لم تجز شهادتهما
وردت لانهما جرا الى انفسهما وشهدا في جر الولاء ولا يعتق منه قليل
ولا كثير لا من حصتهما ولا غيره ويجعل فيما يصير لهما منه
من رقه او من ثمنه ما وصفت لك في الشاهد الواحد وفي الشاهدين
الذين هما غير قاطع الشهادة فكل من ردت شهادته عدلا كان
او غير عدل اذا كان مالكا لماله لا ولا عليه فيه فيصنع فيما يصير
له من العبد مثل ما وصفت لك قال ولو شهد رجل واحد من ورثته
في عبد بعينه ان الميت اوصى بعتقه عتق من العبد نصيب ذلك
الشاهد منه فكل ولم يعتق منه غيره لانه لا يتهم هاهنا ولم ترد شهادته لجر
فساد شهادته اذا كان بعضه حرا قلت ارايت اذا شهد رجل
او رجلان من ورثته في عتق عبد ان صاحبهما اعتقه [illegible]
ممن يحمل ولائه ويرغب فيه [illegible] من لا يرث [illegible]
شهادتهم ام لا قال ابن القاسم لا تكون شهادتهما اذا [illegible]
من يتهمون فيه على جر ولائه و[illegible]

20

قلت

ولاءه وان كان بعضه حرا لانه جر الولاء وكثيره مثل [illegible] قال ابن القاسم
ولا يعتق من العبد اذا ملك شقصا منه احد ممن شهد له فردت شهادته
اكثر مما ملك منه ولا يعتق عليه بقضاء شريكه فيه بالقيمة وانما العتق
منه الذي في ملكه ولا يعتق عليه غيره وما ملكوا من العبد فيعتق ان
ولاء عتقه منه للميت ولمن ورثه ولا الميت قال ابن القاسم ولو كان
الذي شهد ليس للميت وارث غيره جازت شهادته وعتق بشهادته وحده
العبد في مال الميت او ما حمل الثلث منه كان جائز الشهادة او غير جائز
الشهادة اذا كان لا ولا عليه في ماله وكذلك ايضا الشهيدان اذا لم
يكن معهما وارث غيرهما جازت شهادتهما وعتق العبد
بشهادتهما في ثلث الميت كانا جائزي الشهادة او غير جائزيها
اذا كانا لا ولا عليهما في اموالهما وكل من ملكه مثل ما ذكرت لك
في هذه المسألة من الشهداء من رقبة العبد فانه يجبر على عتق ما ملك منه
على حال ما وصفت لك ومن لم يملك منه شيئا وانما صار له
فضل ثمنه دنانير او دراهم فانه يؤمر ان يجعله في رقبة ولا يجبر على
ذلك كما يجبر على عتق ما ملك منه قلت فالسفيه المولى عليه
والصغير والبكر من النساء المولى عليها يشهد احدهم بشهادة
السهادة في حال ولابيه ثم من ملك من ذلك العبد شيئا هل يعتق
عليه قال لا لان مالكا قال في السفيه [illegible] يعتق بعض رقبة في
شيء الا ان يفعله فيحسن حاله ثم يفعله وهو حسن الحال [illegible] ان يعتق
قال الا ولا اراه خرج من المأثم ولا يقضى عليه بذلك لان الا [illegible] يوم يقع

## في شهادة [illegible] على امة حامل بعتقها ورق

ارايت ان شهد وارثان [illegible] وسمعته [illegible]
[illegible] حامل بانها حرة [illegible] مملوكة [illegible]
[illegible] شهدا [illegible] فقال الورثة
[illegible] فقالت الجارية
[illegible] وهي حرة وولدها
[illegible]
[illegible]

بعتقها الولد الجارية فقال إن هذا الاسم لا يجوز ولا يعتق الجارية
وحسبها مملوكة إذا كانت إنما وصفت بعد أن [illegible]
بعد موت سيدها [illegible] في من قال لأمته إن [illegible] فأنت حرة
فله [illegible] ذلك وقد [illegible] ولا وهل له بيعها قبل ذلك وإن مات
هل يلزم ورثته ذلك وفي الموصي بعتقها [illegible] قبل موته [illegible] ومن سماع
يحيى من ابن القاسم وعن الرجل يقول لأمته إن [illegible] وأنت حرة [illegible]
أن يأتي بالماية [illegible] بعقوده [illegible] بيعها أو لا [illegible] لا أرى ذلك
إلا [illegible] لا يدخل الولد في شيء من هذا قلت أيجوز لسيدها أن
يرجع فيما جعل لها من العتق [illegible] الماية قال لا قلت أيجوز له بيعها
قال لا حتى يتلوم لها السلطان فإن جاءت بالماية [illegible] وإلا [illegible] من
بيعها أو يطول الزمان وهي [illegible] لم تأت [illegible]
بعد طول الزمان [illegible] قلت [illegible] لا يجوز لسيدها أن
يرجع فيما جعل له ولا يجوز له بيعها إلا [illegible] من تلوم السلطان
أو بعد طول الزمان قال الذي أخرج الولد مما عقد لها [illegible]
لأن الذي عقد لها السبب [illegible] ولا عتق فيه [illegible] من ذلك
الولد [illegible] أنه لو ماتت [illegible] لم [illegible]
أن يعتقوها وإن جاءت بالماية [illegible]
[illegible] ولم يعتقها [illegible] في [illegible] قال [illegible]
عند الأمة [illegible] فلا [illegible] حتى [illegible]
سيدها [illegible] ولدها [illegible]
[illegible] ومن سماع
القاسم وسئل [illegible] عن الرجل [illegible]
أو سنة فأنت حرة [illegible]
[illegible] العتق [illegible]
بعض السنة
في وصية
[illegible] لا



من سماع عبد الملك بن الحسن من ابن القاسم قال وسئل ابن القاسم وأنا
أسمع عن رجل قال لغلامه متى ما جئتني بماية دينار فأنت حر [illegible]
قال [illegible] حتى [illegible] إلى السلطان فيتلوم له أو يعجزه [illegible]
[illegible] فقيل له فإن مات السيد [illegible] العبد بالماية التي جعل له على
نفسه هل يلزم ورثته ما كان يلزمه [illegible] ويكون [illegible] فقال
[illegible] يلزمهم [illegible] حتى يرفعوا أمره إلى السلطان فيتلوم له أو يعجزه
[illegible] في هذا [illegible] السيد يأذن لعبده
في [illegible]
[illegible] مسألة [illegible] ومن سماع
[illegible] وسئل مالك عن رجل قال لغلامه [illegible]
جارية فإن [illegible] ولدت منه [illegible] العلم واشتراها [illegible]
[illegible] سيده [illegible] ثم علم السيد [illegible]
[illegible] ولده [illegible] إلا [illegible]
إنما أراد استصلاح [illegible] ولا [illegible]
[illegible]
[illegible] في من أوصى في أمته [illegible]
[illegible] السيد
[illegible] ابن القاسم [illegible] وسئل عن رجل [illegible] الأمة له [illegible]
[illegible] حرة إلا [illegible]
[illegible] وولدت جارية بعد موته [illegible]
[illegible] الولد [illegible]
[illegible] عدل [illegible]
[illegible] الأمة [illegible] الأحرار [illegible]
[illegible] ولدها [illegible]
[illegible]

